"رؤى إلى مؤتمر الحوار"



المرصد اليمني لحقوق الانسان Yemeni Observatory for Human Rights

مدير المشروع: مكية صالح مجلي

مستشار المشروع: أسعد عمر

أوراق عمل:

أ . أشراق المقطري

أ . أحمد الحميدي

أ . أحمد باحشوان

أ . محمد بن الربيد

د . نورية الاصبحي

د . طارق المنصوب

أ . أحمد حرمل

سكرتارية المشروع جميلة شمسان

محاسب المشروع أحمد محمد عبده

تصميم وإخراج معد المجاهد

كتيب مشروع

دعم ومناصرة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطنى الشامل

جميع الحقوق محفوظة لدى: المرصد اليمني لحقوق الإنسان (YOHR)

رقم الإيداع (741) بدار الكتب – صنعاء 2013 م

الطبعة الأولى

الجمهورية اليمنية - صنعاء - 2013م

Website: WWW.YOHR.ORG

E-mail: observatory 60@gmail.com

جميع الآراء ووجهات النظر في هذا الكتيب لا تمثل المرصد، وإنما تمثل أراء ووجهات نظر أصحابها و المشاركين .

المقدمة

يأتي مؤتمر الحوار الوطني الشامل كخطوة مهمة في إطار ضمان تحقيق عملية الانتقال السلمي للسلطة، وصولاً لتحقيق التغيير كآلية من آليات المبادرة الخليجية الموقعة بين الأطراف السياسية عام 2011م، وآليتها التنفيذية المزمنة الصادرة بقرار مجلس الأمن 2014م. ولأهمية هذه العملية للإسهام في الحد من انزلاق البلد إلى أتون حروب أهلية وصراعات، فقد سارعت مختلف القوى الدولية إلى دعمها والدفع بالبدء في تنفيذها، وانطلاقاً من الأهمية ذاتها تظل أنظار المواطنين شاخصة إلى مؤتمر الحوار في تتبع ما يدور داخل أروقتة والممثل فيه عن أغلب الأطراف السياسية والفئات المجتماعية، بانتظار ما سيتخمض عنه من نتائج تصدر عن الفرق التي تم تشكيلها داخل مكونات المؤتمر وإقراراها من أعضاء المؤتمر بجلساته العامة، والتي يعوَّل علها في تحقيق التحول في اليمن وبما يلبي تطلعات اليمنيين في التغيير والتنمية والسلام والديمقراطية والاستقرار.

ولأن عملية الحوار تمثل أكبر فعالية حوارية تشهدها اليمن، وتتسم بطابع الجدية بقدر كبير من قبل معظم أطراف رئيسة مشاركة فيه - إن لم يكن من معظم أطرافها- وبجدية الرعاية من المجتمع الدولي فقد كان لا بد من أن تحظى هذه العملية باهتمام ومتابعة - بل والمشاركة المجتمعية- ودعم الأطراف المشاركة داخله بالكثير من الأفكار والآراء التي تعزز من إمكانية تلبية احتياجات المجتمع على

طريق تحقيق التفاعل تجاه مخرجات الحوار ضماناً لإنجاح الحوار، وبالتالي إنجاح تنفيذ نتائجه على مستوى الواقع.

ولعل هذا الأمر ما يفرض على الراغبين المساهمة فيه ابتكار طرق وأساليب مساندة وتفرض على مختلف المكونات أن تقوم بذلك، وفي الصدارة منها يكون دور المجتمع المدني، وكون المشاركة في هذا الدور يمثل هما مباشراً للمرصد اليمني لحقوق الإنسان، كان لنا شرف العمل في مشروع دعم مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومناصرة مخرجاته عبر تنفيذ سلسلة من الأنشطة الخاصة بمناقشة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل الصادرة عن فرق أساسية من مؤتمر الحوار، تمثلت في مخرجات فريق العدالة الانتقالية، وفريق الحقوق والحريات، وفريق القضية الجنوبية، و كان للمرصد قد باشر مهمته تلك عبر الشراكة مع منظمات محلية هي:

- 1- منظمة نشطاء للتنمية وحقوق الإنسان من تعز.
- 2- مؤسسة حق لحقوق الإنسان والتأهيل من حضرموت.
 - 3- المنتدى الديمقراطي المعاصر من الضالع.
- 4- منظمة مبادرون للتنمية المجتمعية بالتعاون مع منتدى التنمية والعدالة الانتقالية من إب.

وتم تحديد موضوع كل ورشة وخصصت لها المنطقة الأقرب، وأستُعرض فيها أوراق عمل رئيسية من قِبَل باحثين متخصصين، تضمنت قراءات ومناقشات لمواضيع الحوار ومخرجاته بحسب الفرق المستهدفة منه، كما تم رفد ذلك بالمناقشة من قبل المشاركين في هذه الورش.

يأتي هذا العمل كخطوة من قبل المرصد في إطار نقل ما يجري في قاعات مؤتمر الحوار الوطني إلى الوسط الشعبي، باعتباره المحور الأكبر الذي في إطاره يمكن لعملية الحوار أن تنتج ثماراً تلبي طموحاته، كونه أولاً وأخبراً هو المعني وبشكل رئيسي بنتائج المخرجات. كمايأتي هذا الكتيب كأحد مخرجات المشروع ويضم في طياته خلاصة ما دار في تلك الفعاليات من نقاشات وأوراق العمل، إضافة إلى التوصيات الصادرة من المستهدفين فيها والتي نضعها بين أيدي المعنيين إبتداءً بأعضاء مؤتمر الحوار الوطني والأطراف المسئولة عن المرحلة الحالية، والشركاء الراعيين والداعمين، وجميع المهتمين بهذه المرحلة والمرحلة القادمة من الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها.

نأمل أن نكون قد وفقنا في هذه المهمة والتي لولا تعاون شركاءنا في المحافظات المستهدفة في تنفيذ هذه الأنشطة، ماكان لنا أن نصل إلى هذا المخرج، وهذا ما يجعلنا نتوجه لهم بالشكر الأكبر على ما قدموه في سبيل ذلك، متمنين لهم دوام النجاح في برامجهم الداعمة للديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية.

أحمد على الوادعي رئيس المرصد اليمنى لحقوق الإنسان

نبذة عن المشروع

اسم المشروع: دعم ومناصرة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني. اسم المنظمة المنفذة للمشروع: المرصد اليمني لحقوق الإنسان. المحافظات المستهدفة: (حضرموت، إب، تعز، الضالع).

المنظمات الشريكة:

- 1- مؤسسة حق لحقوق الإنسان والتأهيل- محافظة حضرموت.
- 2- مؤسسة مبادرون للتنمية المجتمعية بالتعاون مع منتدى التنمية والعدالة الاجتماعية محافظة إب.
 - 3- منظمة نشطاء للتنمية وحقوق الإنسان- محافظة تعز.
 - 4- المنتدى الديمقراطي المعاصر الضالع وردفان.

الهدف العام:

دعم المرحلة الانتقالية وحشد التأييد المجتمعي لمخرجات الحوار فيما يخص المبعدين قسرباً والأراضي والسلم الاجتماعي.

الأهداف الخاصة:

1- رفع مستوى الوعي بمخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل لدى مجموعة من نشطاء منظمات المجتمع المدني وشباب وناشطات نسوية ووجاهات اجتماعية والأحزاب السياسية وخطباء المساجد،

والتركيز على المخرجات الخاصة بالعدالة الانتقالية والقضية الجنوبية وقضية بناء الدولة.

2- المناصرة لمخرجات الحوار الوطني الشامل فيما يخص العدالة الانتقالية والقضية الجنوبية وبناء الدولة وبما يتفق مع أولويات المجتمع.

3- إشراك المجتمع المحلي في الرقابة والتقييم لتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

الأنشطة:

* تنفيذ دورة تدريبية لعدد 15 مشارك ومشاركة يمثلون المنظمات الشريكة لمدة أربعة أيام في صنعاء حول مهارات المناصرة والرقابة المجتمعية والتوعية ليتم تطبيقها أثناء تنفيذ أنشطة المنحة.

* تنفيذ حملة مناصرة تتضمن الأنشطة التالية:

1- عقد 5 ندوات في محافظة الضالع وردفان لعدد 100 مشارك (20 مشارك في كل ندوة) حول المبعدين قسرياً من أعمالهم وطرق إعادتهم للعمل وتعويضهم، تُعقد الندوات في جلسات مقيل يُستعرض فها ورقة عمل ويُناقش فها نماذج من حالات الإبعاد القسري والتسريح ومناقشة الحلول المتاحة.

2- عقد ندوة في حضرموت حول الأراضي المصادرة والمنهوبة في المجنوب لعدد 40 مشارك ومشاركة، يُستعرض فيها هذه المسألة عن طريق فتح المجال حول النقاط الواحد والثلاثين، تُقدم فيها ورقة عمل حول ذلك والحلول المتاحة، كما يتم استعراض نماذج من هذه

الظاهرة، وتشكيل وتأهيل فريق خاص بالرقابة والتقييم لتنفيذ مخرجات الحوار الوطنى في هذا الخصوص.

3- عقد ورشة توعية لمدة يوم واحد حول العدالة الانتقالية لعدد 40 مشارك ومشاركة من محافظة إب، يُشارك فيها نماذج من ضحايا صراعات المناطق الوسطى من مديريات متقاربة تتبع محافظات (إب، ذمار، البيضاء)، يُستعرض فيها تقديم المفاهيم العامة للعدالة الانتقالية، ويُعرض فيها مخرجات مؤتمر الحوار الوطني في هذا الجانب،إضافةً إلى عرض مشروع القانون المُعد وجمع الملاحظات عليه، وتشكيل فريق خاص بالرقابة والتقييم لتنفيذ مخرجات الحوار الوطني في هذا الخصوص.

4- عقد ورشة عمل لمدة يوم واحد في تعز، لمناقشة محور الحقوق والحريات تستهدف 40 مشارك ومشاركة من نشطاء منظمات المجتمع المدني وشباب وناشطات نسوية وقانونيين وأساتذة جامعات ووجاهات اجتماعية، ويتم تشكيل فريق خاص بالرقابة والتقييم لتنفيذ مخرجات الحوار الوطني في هذا الخصوص.

* طباعة 4000 بروشور يتضمن مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الخاصة بالقضايا التي يتناولها المشروع (العدالة الانتقالية، والقضية الجنوبية، وبناء الدولة).

* إصدار كتيب خاص بالمخرجات الناتجة عن كافة الفعاليات بعدد 500 نسخة توزع على اللجان التي سيقرر مؤتمر الحوار الوطني استمرار عملها في فترة مابعد المؤتمر، والجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة بقضايا المبعدين قسرباً والأراضي المصادرة والمهوبة.

أولاً:

محـور الحقـوق والحريـات

تم تنفيذ هذه الورشة في محافظة تعز عبر منظمة نشطاء للتنمية وحقوق الإنسان، وقد كُرِست لمناقشة مخرجات فريق الحقوق والحربات.

محافظة تعز





أ- أوراق العمل:

محددات الحقوق والحريات في الدستور القادم المحامية/إشرق المقطري

خلفية:

إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يُرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تُضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها.

ونظراً للعبث الذي تعرّض له دستور دولة الوحدة للعام 1991م والتعديلات الغير منطقية واللامبرره والتي أفقدته قيمته وهيبته بسبب الشعارات الغامضة التي اكتنفته، وابتعاده عن كونه حاملاً للحقوق والحربات وحامها.

ويُعرّف الدستور غالباً بأنه: (مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فها، والواضعة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة).

وقد كانت أولى أهداف ومطالب ثورة الشباب الشعبية السلمية في 11 فبراير وقبلها الحراك الجنوبي السلمي، هي صياغة عقد اجتماعي جديد يعكس تطلعات المواطن وآماله في دولة المواطنة المتساوبة التي غابت في ظل التمييز المناطقي والجهوى الذي سبب انقسامات في الهوبة الوطنية وغيّب الكثير من الحقوق والحربات الأساسية، مما أدى لزج الكثيرين في السجون منتهكين حقوق عدة، منها حربة الرأى والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوبن الأحزاب والتنظيمات وغيرها من الحقوق المدنية والساسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتمر البلاد اليوم بمرحلة تارىخيه هامة يصيغ فها اليمنين دستورأ وطنياً جديداً، تشارك فيه عدد من المكونات السياسية والاجتماعية والثقافية عبر المشاركة الرمزية في مؤتمر الحوار، ولهذا فإن معالم وخطوط هذا الدستور التي يرغب المواطن بتشكيلها يجب أن تُعكس في روح وهوبة ومضمون الدستور، بحيث يجب أن يتضمن أعلى سقف من الحربات المحمية المكنة.

دستور يقدس ويحمي حقوق الأفراد، وقوانين لا تتعارض مع إعلانات الحقوق والحريات الدولية التي صادقت عليها اليمن واعتمدتها كجزء من المنظومة التشريعية.

الهرم القانوني:

يأتي الدستور في أعلى المستويات، ومنه تُستمد كل القوانين ولا يجوز مطلقاً أن يتعارض النص القانوني مع النص الدستوري، وحين يحدث هذا فإن السمو يكون للنص الدستوري، ويقُضي بعدم دستورية القانون، وتحل القوانين في المرتبة الثانية والتي يجب أن تُستمد جميعها من الدستور، أما اللوائح والقرارات فإنها تأتي في المرتبة الثالثة، وفي كافة المراحل ينبغي أن يمتثل القانون الأدنى للقانون الأعلى وأن لا يتعارض معه مطلقاً.

وتُعد المواثيق الدولية هي جزء من الهرم القانوني للدول المصادقة عليها وبالتالي فإن تأتي غالباً بعد الدستور وقبل القانون الوطني الذي يجب أن تتعارض معه، لاسيما أن تلك المواثيق هي محددات وضوابط واستراتيجيات لتعزيز وحماية الحقوق والحربات.

وفي الدول الديمقراطية يكون الدستور والاتفاقيات الدولية في نفس المرتبة ضماناً لعدم تعارضها واستثمارها الاستثمار الخاطىء من قبل المنفذين.

■ حقوق الإنسان في الدستور (الحقوق والحربات):

إن حقوق الإنسان هي المجموع المتناسق من المبادىء القانونية الأساسية المطبقة في جميع أنحاء العالم والمفترض تطبيقها على الأفراد والشعوب، وهي مجموعة الحقوق الأساسية التي وردت في الشرعه الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فلمفهوم الحقوق عدة تعاريف قدمها فقهاء مجتهدون ومنها إنها: (مجموعة الحقوق التي يملكها الإنسان وتكون لصيقة به وتنشأ من طبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى ولو لم يعترف بها القانون الوضعي) وفي الحقيقة فإن هذا التعريف يرتكز إلى القانون الطبيعي الذي يسمو على القانون الوضعي، ويستمد جوهره من الأخلاق والدين والمبادئ العامة، و الحقوق جمع حق الذي عُرِف على أنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحمهابطريقة قانونية و يكون له بمقتضاها الحق في التصرف".

أما الحريات: يُقصد بالحرية قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته، وهي ملكية خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله بعيداً عن سيطرة الأخرين، لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته.

(وكما جاءت في الإعلان الفرنسي للحقوق و الحربات فإن قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين و لا تُحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع و لا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون).

وبالتالي فإن حقوق الإنسان التي يجب تضمينها في الدستور هي مجموعة من القواعد والمبادىء والضمانات القانونية، التي قبلت بموجبها الدولة الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز حماية الإنسان وحرياته الأساسية، وهذه المبادىء المدرجه في الدساتير تكفل لجميع أفراد الشعب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية، وتهدف بصورة مباشرة لتحقيق رفاهيتم.

مبررات الإهتمام بالحقوق والحريات:

تُعدّ الحقوق والحربات الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، فالإعتراف بالكرامة والحقوق المتساوية هو أساس السلام في العالم الذي لايمكن أن يتحقق إلا بحماية الحقوق والحربات، وباعتبارها نتاج لمشوار طويل من الكفاح والنضال الإنساني للمطالبة بها وترسيخها ولم يحصل عليها الناس إلا بعد صراع طويل ومرير وبعد حروب دفعت

خلالها البشرية أثمان باهضة من الدماء والدموع والأنات والجراح، (ويُجمع الباحثون على أن تاريخ البشرية ليس سوى معارك متواصلة خاضها الإنسان للوصول إلى الحقوق والحريات التي يتمتع بها اليوم).

لذا فإن أهم فصل من فصول الدستور هو الفصل الذي يتضمن الحقوق والحريات العامة، لأن النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وهذا الفصل من فصول الدستور يجب أن يتم التعامل معه باهتمام كبير ويجب على كافة شرائح المجتمع أن تُدلي بدلوها فيه، وفي طليعة ذلك الشباب والمنظمات المدنية والمثقفين والأكاديميين ورجال القانون وغيرهم من شرائح المجتمع المختلفة، كون هذا الباب يُعدّ بوابة الاستقرار ونافذة الحياة الكريمة، فالحقوق والحريات ليست كغيرها من القضايا التي تخضع لتقديرات واجتهادات وتكون قابلة

للتعديل أو المراجعة وقد تتغير بتغير النظام السياسي، فالحقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف وحقوق الإنسان هي محور الحياة وأصلها.

ضرورة تضمين الحقوق والحربات في الدستور:

في معظم الدساتير يتم وضع مبادئ أساسية أو ديباجة في بداية الدستور يتم تضمينها بعض المبادئ الأساسية، وعادةً ما يتم إيراد إشارات عامة تتعلق بحقوق الإنسان والكرامة الانسانية والديمقراطية وحكم القانون و(هذه المبادئ يُنظر الها باعتبارها طموحات وطنية) ونجد انعكاساتها في نصوص الدستور وفي القوانين.

وحيث أن الدستور يحتل المرتبة الأولى في الهرم القانوني - كما أشرنا سابقاً - وبالتالي فإن تضمين الحقوق والحربات فيه يمنحها سمواً وعلواً ويجعل كافة القوانين واللوائح تباعاً لذلك تحترم هذه الحقوق وتصون الحربات، ويعد إيرادها في الدستور من الضمانات الحامية لهذه الحقوق والذي يفرض على كافة القوانين والأجهزة والسلطات والتكوينات احترامها وعدم انتهاكها، صحيح أن النص بحد ذاته غير كاف لكن حين يكون هذا النص دستوري فإن قدسية النص تصير أكبر- هذا من ناحية - ومن ناحية ثانية فإن صياغة الدستور عبارة عن عملية تشاركية لممثلى الشعب ويتم الموافقة عليه عبر استفتاء عن عملية تشاركية لممثلى الشعب ويتم الموافقة عليه عبر استفتاء

شعبي، وبالتالي فإن تضمين الحقوق والحربات في الدستور يحقق مزيداً من الدعم الشعبي.

ما الذي نريده من الدستور:

تكرر طرح هذا السؤال الذهني المحفز لطموحات ورغبات المواطنين، وقد طُرح مبكراً على عامة الناس خصوصاً في ساحات الحرية والتغيير، حيث كانت نقاشات الشباب والصفوة والمثقفين لوضع محددات الدستور للدولة المدنية القادمة ومناقشة عيوب الدستور الحالي.

ولذلك بدأت مساهمات وضع دستور شعبي جديد يقترحه الناس بأنفسهم، وربما سبقوا مايدور في لجان الحوار الوطني بوضع تلك المبادىء التي تجسد مبادىء حماية حقوق الإنسان المتكاملة والغير منقوصة.

إن صياغة دستور جديد يتعدى مسألة الانتقال السلمي للسلطة وتحديد شكل الدولة ونوع نظام الحكم فيها إلى مسألة حياة الناس وكرامتهم والحفاظ على حقوقهم وصونها، وجعل الحقوق والحريات الأساسية مترجمة إلى أسس وقواعد ومبادئ، وأن تكون كافة حقوق الإنسان الفردية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية مكفولة بأعلى المستوبات، وأن تكون صياغة

النصوص الدستورية في هذا الجانب متلائمة مع المواثيق والمعاهدات الدولية وأن تكون معبرة عن طموحات واهتمامات الناس وآمالهم.

ضمانات حماية الحقوق والحربات في الدستور:

-أن يكون النص الدستوري في فصل الحقوق والحربات واضحاً وكاملاً وأن لا يتم الإحالة فيه إلى القانون إلاّ لاستيضاح التفاصيل لا أكثر، حيث نجد أن كثيراً من النصوص الدستورية الحالية تحيل الكثير من الحقوق إلى القوانين، وتأتي القوانين لتضع قيود وتُفرغ النص الدستوري من محتواه ويمكن الاستدلال ببعض النصوص الحالية كالتالي:

مادة (25): يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحربة والمساواة وفقاً للقانون.

مادة (42): لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

مادة (43): للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

مادة (44): يُنظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون..

مادة (54): التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون.....الخ.

وعليه فإن الأصل أن تكون مواد الدستور في فصل الحقوق والحريات مكتملة وأن لا تُذّيل وفقاً للقانون - أو في حدود القانون حيث - يجب أن تأتي القوانين لتيسير هذه الحقوق وكفالتها لا العكس. - أن تكون المواثيق والمعاهدات الدولية وخاصة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – العهدين الدوليين – البرتوكولات الملحقة والاتفاقيات المتخصصة) هي السقف الأدنى الذي ينبغي الانطلاق منه في صياغة مواد الدستور في جانب الحقوق والحريات.

- أن تأتي هذه النصوص لتستشرف آفاق المستقبل وتتجاوز النظرة القاصرة خاصة في ظل المتغيرات الدائمة والتي تتطلب أن يكون سقفنا في فضاء الحرية عالياً، وأن لا نضع أية قيود بالنظر من منطلق واقعنا الراهن، بل ينبغي أن يكون طموحنا أكبر وأن يواكب تشريعنا هذا الطموح في ظل دولة النظام والقانون.

- صياغة نص يقضي بإلزام كافة سلطات الدولة بصون واحترام وحماية حقوق الإنسان وحرباته الأساسية المكفولة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن، وجعل هذه الاتفاقيات تسود ولو لم تُدرج في التشريعات الوطنية.
- ضمان عدم وضع أية قيود على الحقوق إلا وفقاً لشروط أساسية ثلاث منصوص على الهادئ الدولية لحقوق الإنسان وتأخذ بها معظم الدستاتير، وهي أن يكون هناك نصاً قانونياً للتدخل في الحق، وأن يسعى لتحقيق غاية مشروعة وأن يكون تناسبياً.

آليات الحماية والرقابة التي تحمي الحقوق والحربات في الدستور:

إن الحديث عن الدولة الديمقراطية دولة القانون يقتضي وجود مؤسسات وطنية يتم تشكيلها وفقاً لمبادئ باريس، وهذه المؤسسات هي الضامن الوحيد لإنفاذ القانون وهي الحصن الذي يلوذ إليه المواطنين لصون حقوقهم المختلفة وفي طليعة تلك المؤسسات:

- المحكمة الدستورية العليا.
- اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
 - الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والطفل.

- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
 - الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة.
- الهيئة العليا للرقابة على المزايدات والمناقصات.
 - لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
 - لجنة شؤون المنظمات والاتحادات النقابية.
 - المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي.
 - المجلس الوطني للصحافة والإعلام.

محددات الدستور القادم:

- كرامة الإنسان غير قابله للمساس بها واحترامها وحمايتها واجب إلزامي على جميع سلطات الدولة.
 - حقوق الإنسان قاعدة أساسية للتعايش والسلام والعدالة.
- تلتزم السلطات التشريعيه والقضائية والتنفيذية بالحقوق والحربات الأساسية باعتبارها تشريعاً نافذاً.
- لكل إنسان الحق في العيش الكريم وعدم التعرض للإيذاء الجسدي ولايجوز المساس أو التدخل بها.
- تجريم العنف والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المُهينة أو المُهينة أو المُهينة أو

- يُحظر التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المذهب أو الطبقة الاجتماعية أو أي تصنيف آخر.
- الرجال والنساء متساوون في الحقوق وتضمن الدولة التنفيذ الفعلي للمساواة وإزالة أي تمييز.
- المساواة أمام القانون وحرية اللجوء إلى القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة.
- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، وضمان حرية الصحافة وعدم خضوعها للرقابة.
 - حق الحصول على المعلومات.
- لكل مواطن الحق في التجمع السلمي بلا سلاح دون الإبلاغ المسبق أو الحصول على أذونات.
- لجميع المواطنين الحق في تشكيل الأحزاب أو التشكيلات السياسية والجمعيات والاتحادات والنقابات المهنية ..الخ.
 - حق التداول السلمي للسلطة.
 - لايجوز انتهاك خصوصية المواطن وسرية الرسائل مصونة.
 - عتمتع جميع المواطنين بحرية التنقل في جميع أنحاء الدولة.
 - حربة اختيار المهنه ومكان العمل.
 - حرمة المسكن مصونة وغير قابلة للمساس بها.
 - المواطنة المتساوية.

- كفالة حقوق الطفل.
- حظر الدعوة للحروب والكراهية الوطنية والدينية.
 - حق التمتع بالأمن.
 - كفالة حق التعليم ومجانيته وجودته.
 - الحق في الحرية الشخصية والخصوصية.
- حماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الثروة المائية والحيوانية.
 - حق العمل.
 - حق الصحة.
 - حق الضمان الاجتماعي.

ما تم تدوينه في هذه الورقة لا تُعد المحددات النهائية أو القطعية، بل هي بعض ما يمكن تضمينه من محددات للحقوق والحريات بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن، خصوصاً الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحويل تلك الالتزامات إلى برامج وسياسات تنطلق من المنهج الحقوقي، والنظر إلى إن الحق في التنمية هو حق يجسد عدد من هذه الالتزامات وترك النظر للحقوق من قبل الدولة بأنها هبات أو مزايا أو احتياجات.

مقدمة لدراسة مقارنة بين الحقوق والحريات التي خرج بها مؤتمر الحوار الوطني والمواثيق والاتفاقيات الدولية

د.أحمد قاسم الحميدي

مقدمة:

ليس موضوع الورقة استعراض جميع مخرجات فريق الحقوق والحريات بمؤتمر الحوار الوطني بقدر ما هو من الضروري إجراء مقارنة بين هذه المخرجات وما تقوله الاتفاقيات والمواثيق الدولية، خاصة تلك التي التزمت بها الجمهورية اليمنية، إما بالتصديق على تلك المواثيق أو بالانضمام إليها، خصوصاً مع تأكيد دستور الجمهورية اليمنية على ذلك في مادته السادسة وتشديد اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات على ضرورة التزام الدول بالاتفاقيات والمعاهدات التي ارتضت أن تكون أطرافاً فيها وهي مسألة تأكدت عرفاً واتفاقاً.

صحيح أن الوقت المتاح لإنجاز هذه الورقة لا يُعطي إمكانية لمناقشة جميع قضايا وجزئيات الحقوق والحريات العامة، إلا أننا سنتوقف عند جوهر هذه الحقوق ومرتكزاتها الأساسية التي بالضرورة يتوقف على توفرها واحترامها توافر وإحترام كافة الحقوق والحربات، فما هي

أهم مخرجات فريق الحقوق والحريات العامة في مؤتمر الحوار الوطني بهذا الخصوص؟ وهل تتوافق أو تتعارض مع ما تُقرّهُ الاتفاقيات والمواثيق الدولية؟ وكيف يمكن تطوير تلك المخرجات بما ينسجم مع متطلبات الواقع اليمني وما تقتضيه المواثيق الدولية؟

للإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة سيتم تناول أهم نقاط الالتقاء والاختلاف بين مخرجات فريق الحقوق والحريات أولاً، ثم التطرق لبعض التوصيات التي من شأنه الأخذ بها في دستور الجمهورية اليمنية المقبل ضمان وكفالة تمتع المواطن اليمني بحقوقه كما يتضمنها الدستور ووفقاً لما احتوته الوثائق الدولية الضامنة لهذه الحقوق، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثانياً.

أولاً: أهم نقاط الإلتقاء والإختالاف بين مخرجات فريق الحقوق والحريات بمؤتمر الحوار الوطني والشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

لا نستطيع إلا التأكيد على الجهود المبذولة من قبل فريق الحقوق والحريات وهو ما أنعكس على ضخامة وتفاصيل ما خرج بها الفريق، غير أن طبيعة تكوين الفريق قد حرمه من إشراك ذوي التخصصات الفرعية لكثير من الموضوعات التي تناولها الفريق، وهذا ما أثر بشكل

سلبي على مخرجاته، على الرغم من الاستعانة ببعض الخبراء المشهود لهم، ذلك أن مسألة الحقوق والحربات - وإن كان الضامن الأساسي لها - هو الدستور على المستوى المحلي، فإن تفصيلاته موجودة في كثير من القوانين الأدنى.

ليس قانون الانتخابات والأحزاب السياسية والعقوبات القانون المدني وقانون الجنسية وقانون السلطة القضائية إلا جزءاً يسيراً منها، وهذه مسالة لم تُراعى عند تشكيل الفريق، فانعكس ذلك على مخرجاته وهو ما يتضح من خلال الآتي:

1. تلتقي مخرجات فريق الحقوق والحريات العامة مع ما تتطلبه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في تأكيدها على حرص الجمهورية اليمنية على التوقيع والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه في أحيان كثيرة تتعارض نصوص الدستور اليمني والقوانين الأدنى مرتبة منه - كما تؤكد المخرجات - مع ما تتطلبه الشرعة الدولية بهذا الخصوص.

2. تلتقي مخرجات الفريق مع متطلبات الشرعة الدولية في الحرص على ضرورة وجود آليات لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن المُلاحظ - كما تؤكد مخرجات الفريق - عدم فاعلية الآليات والأُطر القانونية الموكل إلها تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، وعلى رأس ذلك وزارة حقوق الإنسان التي يقتصر

دورها على الدعم والمناصرة وإصدار البيانات والتقارير، وهذا بطبيعته ناتجاً عن عدم استقلال الوزارة وتبعيتها المالية والإدارية للسلطة التنفيذية في الدولة.

3. تلتقي مخرجات الفريق مع ما تتطلبه الشرعة الدولية في تأكيد أهمية دور الرأي العام والأحزاب السياسية في تأكيد وضمان الحقوق والحريات العامة، إلا أنها تؤكد على محدودية الدور الذي يلعبه كلاً من الرأي العام اليمني والأحزاب السياسية في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية.

4. تؤكد مخرجات لجنة الحقوق والحريات عكس ما تتطلبه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على عدم اعتراف اليمن بالعديد من الاتفاقيات الهامة: كاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة2006م، وكذا العديد من البروتوكولات: كالبرتوكول المخاص بإلغاء عقوبة الإعدام سنة1989م، والبرتوكول الملحق باتفاقية مكافحة التعذيب سنة2002م، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص سنة2000م.

5. مع تأكيد المخرجات على ضرورة المواءمة بين القوانين اليمنية وما تقتضيه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهذا شئ إيجابي، إلا أنه كان من الواجب التشديد على ضرورة النص الواضح الصريح على العديد من الحربات منها: حق المساواة وعدم التمييز بين مختلف

تكوينات المجتمع اليمني، بما يصون حقوق الأقليات الدينية والعرقية وفقاً لما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وما توجبه المادة (18) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالذات ما فصّلته الفقرة (3) من ذات المادة، لأن عدم وجود النص الصريح على ذلك في الدستور أدّى إلى إحتواء القوانين الأدنى مرتبة منه على نصوص تكرس عدم المساواة وتفرق بين فئات ومكونات المجتمع المدني، على سبيل المثال القانون رقم (20) لسنة1992م بشان الأحوال الشخصية وتعديلاته، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، زيادةً على ما جاء في المادة (107) من الدستور النافذ.

6. تأكيد مخرجات الفريق على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية بما يكفل محاربة ظاهرة الفقر والبطالة والاعتقال التعسفي والمخفيين قسراً وتدني مستوى التعليم والرعايه الصحية و التمييز ضد المرأة بما ينسجم مع التزامات اليمن، وبالذات ما جاء بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذا العهد الخاص بالحقوق المرئية والسياسية.

7. إنه على الرغم من حرص كل من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذا التشريع اليمني على حقوق الإنسان وحرياته، إلاّأن هناك بعض النصوص والأحكام التشريعية اليمنية تحتوي على خلل وقصور وعدم مواءمة أو انسجام مع ما تطلبه بعض نصوص الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، الأمر الذي انعكس سلباً على واقع الحقوق والحربات العامة في اليمن.

ثانياً: التوصيات الخاصة بالمحددات العامة لدستور الحقوق والحربات:

1. أن يضمن الدستور تأسيس السلطة على اختيار شعبي حر، ومن ثم وضعها في خدمة الشعب وتحت مراقبته، وهذا هو جوهر أي عملية ديمقراطية حقيقية، وعلى هذا فالديمقراطية باعتبارها تمليك السلطة للشعب ومباشرته إياها، من خلال مؤسسات التعبير والتقرير والرقابة والمحاسبة أو نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية بدون تمييز على أساس عرقي أو ديني أو طائفي غايتها في النهاية كفالة أمن المواطنين وسعادتهم ورقيهم الحضاري، تشكل الركن الأساسي لبناء الدولة المدنية وأهم المقدمات الضرورية للحفاظ على الحقوق والحريات.

2. الانتقال من دستور فصل السلطات إلى دستور صك الحقوق، فإذا كان الدستور قد انطلق تقليدياً من توضيح سلطات الحكام أو تحديد ضوابط اللعبة السياسية، فيجب حالياً في المفهوم الحديث للدستور قلب الوثيقة الدستورية والانطلاق منذ الديباجة من المجتمع المدنى وليس من السلطة العامة، أي من المواطن وليس من

الدولة وهذه بالضبط هي المقدمة الحقيقية لتحصين حقوق المحكومين.

3. تثبيت قضاء مستقل لصالح المحكومين يعرف العلاقة بين المواطن والدولة ويصون حقوق المواطن وحرياته، ويفرض الجزاءات اللازمة في حالة عدم احترام هذه الحقوق

4. قضاء دستوري يلعب دور المقرب والمنسق بين مختلف الجهات ويساعد بالتالي على خلق فكرة القانون عبر تمثيل الوضع الإجتماع الذي كرّس الدستور كقاعدة قانونية لمشروع سياسي عام، فاجتهاد القاضي الدستوري وسلطته التقديرية والتفسيرية والتأويلية تجعله كمن يخلق من جديد الدستور، وذلك بتكييفه لقراره مع المتطلبات الجديدة للواقع الذي يوجد باستمرار خلف القانون عموماً.

5. أن يظل الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات باستمرار فضاءاً حياً مسايراً للتغيرات، وهو ما سيجعل من الدستور مجالاً مفتوحاً للاعتراف الدائم بالحقوق والحريات، وبذلك سيتم تخطي عقبة الفضاء المغلق عن كل تجديد وبالتالي زرع الثقة المستمرة بالفكرة وبالتنظيم معاً، وستترسخ ثقافة الحقوق والحريات والقيم الديمقراطية بين أفراد المجتمع.

وبجانب هذه المحددات العامة للمضامين الرئيسة لدستور الحقوق والحربات هناك مقدمات عملية لا بد من البدء بها في وثيقة العقد

الاجتماعي الجديد المزمع إنجازه سواءً من حيث الصياغة أو من حيث المضمون، نشير الى أهما على النحو التالي:

1. من حيث الصياغة يجب تجنيب الدستور ورود أية عبارات أو إشارات أو إحالات، من شأنها فتح المجال لأيه إمكانية للانتقاص من الحقوق والحربات العامة.

 أن يُستبعد من نصوص الدستور كل ما يمكن أن يُفهم منه وجود أية تفرقة بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات.

3. أن لا يحتوي الدستور على أية إشارة يمكن أن يُفهم منها وجود أية تفرقة بين المواطنين اليمنيين أياً كانت أفكارهم ومعتقداتهم وأصولهم.
4. النص في صُلب الدستور بوضوح على قدسية الحقوق والحريات العامة وأن شرعية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مرهوناً بالتمتع بهذه الحقوق وحمايتها.

ختاماً سيكون من المفيد جداً ما يأتي:

. إفراد فصل خاص بالحقوق والحريات ضمن فصول الباب الأول من الدستور، على أن تُصدر مواد هذا الفصل بمادة تركز على قدسية الحقوق والحرية العامة، وإن بقاء أي سلطة وشرعيتها مرتبطة باحترام هذه المقدسات.

. التشديد على العديد من الضمانات التشريعية والمؤسسية: إذ على المستوى التشريعي يجب أن تخضع النصوص الخاصة بالحقوق

رؤى إلى مؤتمر الحوار

والحريات لإجراءات معقدة تشبه الإجراءات المتبعة لإعداد الإعلانات الدستورية، وعلى المستوى المؤسسي سيكون القضاء الدستوري وكذا القضاء الإداري المستقل أهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

ب- التوصيات

في الحقوق والحريات المدنية:

- أن يتم الإعداد لفصل خاص بالحقوق والحربات.
- ضمان إحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة في المواثيق والمعاهدات الدولية.
 - عدم جواز سن قوانين تنتقص من هذه الحقوق.
- تلتزم الدولة بإتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والإقتصادية والإجتماعية ليتمتع المواطن بهذه الحقوق وممارستها.
- تكفل الدولة للمواطنين الحق في التغيير السلمي والتعبير عن أرائهم وتوجهاتهم بوسائل التجمع السلمي كالمسيرات والمظاهرات والإعتصامات والمهرجانات، ولايجوز للسلطات التنفيذية أوالتشريعية أو القضائية القيام بأي عمل أو تشريع من شأنه أن يقوم بتعطيل هذه الحقوق أو الإنتقاص منها بأي صورة من الصور.
- تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.

- تكفل الدولة حق كل مواطن بالحصول على المعلومات.
- التزام كافة أجهزة الإدارة العامة للدولة بمبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها.
- تكفل الدولة إلزامية التعليم الأساسي والثانوي لجميع أفراد الشعب.
- كفالة الحق في الحياة والعيش الكريم وتوفير المسكن والغذاء والصحة للمواطن اليمني.
 - ضمان مجانیة التعلیم وجودته.
 - ضمان مجانية الخدمة الصحية والتأمين الصحي.
- حق الحصول على الوظيفة العامة (تكافؤ الفرص بين الجنسين).
- العدالة الإجتماعية يجب أن تكون ركيزة أساسية عند المشرعين.
- حق المرأة في الحصول على الظروف الآمنة في كل الفضاءات
 الخالية للعمل والدراسة.
 - المساواة في الأجور والمرتبات في المرافق العامة دون تمييز.
- الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لايمس بحربة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين.

- ضمان حق الترشح والترشيح لرئاسة الجمهورية لكلا الجنسين.
- ◄ جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز.
- يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية.
 - تحقیق مبدأ التكافؤ بین الرجال والنساء.
- لايجوز لأحد أن يُعامل الغير معاملة قاسية أو لاإنسانية
 تحت أية ذريعة.
- ممارسة التعذيب بكافة أشكاله من قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون.
 - لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
 - حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
- تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع ورعاية خاصة للفئات الإجتماعية الأقل حظاً.
- يكفل الدستور الحق لكل مواطن في الإبداع والتفكير والإعتقاد بكافة أشكالها وتخصيص ميزانية لرعاية المشروعات الإبداعية والمبدعين.

- تكفل الدولة إيجاد فرص عمل لخريجي الجامعات والمعاهد المختلفة.
 - المساواة وعدم التمييز والعمل بالمعاهدات والمواثيق الدولية.
- تلتزم الدولة بإحترام وحماية ثقافة الأفراد الدينية والثقافية والسياسية والإجتماعية المتعددة، ولاتنتقص من حقوقه وحرباته.
 - تُصاغ قوانين لها نظرة مستقبلية.

في الحقوق والحريات السياسية:

- ضمان حق اكتساب الجنسية وعدم إسقاطها تحت أي مبرر سياسي.
- تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والإحصاءات وتداولها.
- التزام كافة أجهزة الإدارة العامة للدولة بمبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات.
- تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات غير السياسية دون الحاجة للحصول على ترخيص من أية جهة إدارية.

- حق تقلد المناصب السياسية للمرأة بما لايقل عن 30%.
- الحق في إبداء الرأي والتعيير بما يشمل الكتابة والصورة وغيرها.
 - ◄ حظر تسليم اللاجئين السياسيين لأية دولة.
 - ضمان حق الترشح والترشيح لكلا الجنسين.
- تجريم التعذيب والإعتقال خارج إطار القانون، ومن ضمنها
 قضية المخفيين قسرباً.
- يتمتع كل شخص بمعتقد الحقوق الأساسية وبظروف الإعتقاد الإنسانية.
- ضمان حق المشاركة السياسية وتكفل الدولة تمكين الشباب بذلك.
 - تكفل الدولة حق التداول السلمي للسلطة.
- تكفل الدولة للمواطنين الحق في التغيير السلمي والتعبير عن آرائهم بوسائل التجمع السلمي: كالمسيرات والإعتصامات والمهرجانات، ولايجوز للسلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية القيام بأي عمل أو تشريع يقوم بتعطيل هذه الحقوق أو الإنتقاص منها.

في الحقوق والحربات الاقتصادية:

- إيجاد قوانين تحمي حقوق العاملين في القطاع الخاص من الاستغلال.
- إيجاد قوانين وتشريعات تحمي المستثمرين وتشجعهم على الاستثمار.
- التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية بالتمتع بالحقوق الأساسية وممارستها.
 - المساواة في الأجور والمرتبات في المرافق العامة وبدون تمييز.
- كفالة الحق في العيش الكريم وتوفير المسكن والغذاء والصحة للمواطن اليمني.
 - تكفل الدولة مجانية العلاج وتوفيره للمواطنين.
- تكفل الدولة مجانية التعليم والتأمين الصعي وحق الحصول على الوظيفة العامة.
- تكفل الدولة حماية الأطفال المشردين والنساء والقاصرين والمسنين.
- كفالة الدستور الحق لكل مواطن في الإبداع والتفكير والبحث العلمي وذلك بتخصيص ميزانية من عائدات الناتج القومى للدولة.

- ضمان تكافؤ الفرص للجميع والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.
- ضرورة صياغة قانون ينظم العلاقة بين أرباب العمل
 والعمال في المصانع والشركات الخاصة.
 - تفعیل قانون ضرببة المبیعات.

في الحقوق والحربات الاجتماعية:

- ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية) المكفولة في المعاهدات والمواثيق الدولية.
- عدم سن قوانين تنتقص من هذه الحقوق والحريات بشكلٍ عام.
- التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية لتتمتع بهذه الحقوق الأساسية وممارستها.
 - تلتزم الدولة بكفالة الحق في الحياة والعيش لكل شخص.
- تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.

- تكفل الدولة مجانية التعليم وجودته بجميع مراحله وفرض عقوبات تأديبية لمن يخالف هذا النص.
- تكفل الدولة إلزامية التعليم الأساسي والثانوي والجامعي لجميع أفراد الشعب.
- تضمن الدولة حق المواطن في عمل لائق وفي ظروف عمل تحترم كرامته ومراقبة تطبيقها.
- كفالة الحق في العيش الكريم وتوفير المسكن والغذاء والصحة للمواطن اليمني.
- تضمن الدولة مجانية العلاج في المستشفيات العامة وفرض رقابة على المستشفيات الخاصة.
- تضمن الدولة الضمان الاجتماعي للقاصرين والعاطلين والعاجزين والمسنين أدنى مقومات العيش الكريم.
 - ضمان مجانية الخدمات الصحية والتأمين الصحي.
 - الحق في تكوين الأسرة.
- العدالة الاجتماعية يجب أن تكون ركيزة أساسية عند المشرعين.
- ◄ جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز.

- تلتزم الدولة بتوفير وتأمين جميع الحقوق الأساسية ويحق للمواطنين مقاضاة الدولة إذا لم تلتزم بها، بما في ذلك حق السكن.
- تجريم التمييز بأشكاله المختلفة ويُحظر التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المذهب أو الطبقة الاجتماعية أو أي تصنيف آخر.
 - تحديد سن الزواج الآمن وتوحيد سن الطفولة.
- تكفل الدولة الأطفال المشردين والنساء اللآتي ليس لهن عائد وكذلك العجزة والمسنين.
- تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية.
- يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - تحقيق مبدأ التكافؤ بين الرجال والنساء.
- لا يجوز لأي أحد أن يعامل الغير معاملة قاسية أو غير إنسانية تحت أية ذريعة.
- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ولا يجوز انتهاك خصوصيته أو انتهاك حرمه مسكنه وجميع الحقوق المشار إليها سابقاً غير قابلة للمساس.

- للإنسان الحق في الانتماء المذهبي والديني.
- يجب النص في القانون على حقوق الطفل شاملة وضمان العيش الأمن له وكفالة كافة حقوقه ويشمل الأطفال المشردين.

في الحقوق والحريات الثقافية:

- إلزام الدولة بتوفير البُنى التحتية ثقافياً من مسارح ودُور نشر ومكتبات عامة وتبنى جوائز تشجيعية للمبدعين.
- تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.
- تكفل الدولة الحق لكل مواطن في الحصول على المعلومات.
- تكفل الدولة مجانية التعليم وجودته لجميع مراحله وفرض عقوبات تأديبية لمن يخالف هذا النص.
 - تكفل الدولة إلزامية التعليم الأساسي والثانوي.
- الحق في حربة الرأي والتعبير بما يشمل الكتابة والصورة وكافة الأشكال الإعلامية.
- حق المرأة في الحصول على الظروف الآمنة في جميع الفضاءات الخالية في العمل والدراسة.

- الحق في الانتماء المذهبي والديني ويمنع محاسبة الناس على عقائدهم ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.
 - حرية الفكر والإبداع مكفولة بكافة أشكالها المختلفة.
- الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حقاً تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرية الحياة الخاصة وحقوق الآخرين.
- تكفل الدولة للصحفيين حق الحصول على البيانات والمعلومات.
 - تجربم الدعوة للكراهية.
- يكفل الدستور الحق لكل مواطن في الإبداع والتفكير والاعتقاد بكافة أشكاله وتخصيص ميزانية لرعاية المشروعات الإبداعية والمبدعين.
- تشجيع الدولة للبحث العلمي ورعاية حقوق الإبداع والابتكار وحق الاختراع ويخصص لذلك نسبة من الناتج القومي.
- تخصيص ميزانية لوزارة الثقافة بما يتساوى مع ميزانية وزارة الدفاع.

ثانياً

محور القضية الجنوبية

وقد كُرّس في هذا المحور للنقاش حول النقاط العشربن الصادرة عن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الحوار والنقاط الإحدى عشر المضافة إلها عبر فربق القضية من خلال مناقشة قضية الأراضي المصادرة والمنهوبة في الجنوب، وقضايا المبعدين والمسرحين عن أعمالهم، نُفذّت الورشة الخاصة بالأراضى عبر مؤسسة حق حقوق الإنسان في حضرموت، والورشة الخاصة بقضايا المبعدين مع مؤسسة حق لحقوق الإنسان.





الندوة النقاشية الخاصة بالأراضي المصادرة والمنهوبة في الجنوب التي أقامتها مؤسسة حق لحقوق الإنسان والتأهيل

محافظة حضرموت

أ- أوراق العمل

قضية نهب أراضي وعقارات ومؤسسات الجنوب (الحلول والمعالجات)

إعداد المحامي/أحمد عبدالله باحشوان

تمهید:

في22مايو 1990م شكلت كلاً من الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية دولة اندماجية سميت الجمهورية اليمنية، كانت نتاج مباحثات ولقاءات كثيرة ومتعددة أسفرت عن إبرام اتفاقيات بين الدولتين منذ العام 1978م إلى عام 1990م، تم بعدها إعلان الوحدة، وبرغم هذه الاتفاقية التي أقرت بأن يتم العمل بأفضل مالدى الجانبين من تشريعات ونظم، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحدث، وسرعان ما انكشفت حقيقة ونوايا وأهداف نظام الجمهورية العربية اليمنية ومقاصده من الوحدة، بأن سادت قوانين وتشريعات نظام الحكم للجمهورية العربية اليمنية بكل ما فيها من عيوب و أخطاء ومخالفات، وتم ترك اتفاقيات الوحدة ما فيها من عيوب و أخطاء ومخالفات، وتم ترك اتفاقيات الوحدة تنفيذ اتفاقيات الوحدة تنفيذ اتفاقيات الوحدة مما أظهر للسطح خلافات حادة بين شريكي الوحدة، وأخذت أشكالاً عده، منها استخدام القوة بأن بدأ شريك الوحدة بالشمال تصفيات واغتيالات قادة و رموز الجنوب من الوحدة بالشمال تصفيات واغتيالات قادة و رموز الجنوب من

عسكريين ومدنيين، الذين قُتل منهم منذ إعلان الوحدة وحتى أواخر العام 93م قبل الحرب أكثر من (154) شهيداً سقطوا جميعاً بصنعاء، ونُفذت جرائم كثيرة بحق المسئولين الجنوبيين كمحاولة تفجير منزل رئيس الوزراء حيدر أبو بكر العطاس، وإطلاق صاروخ على غرفة نوم رئيس مجلس النواب ياسين نعمان، و وصلت الأزمة ذروتها بين الشربكين فبادرت الدول العربية وجامعتها بمحاولة تسوبة وحل الخلاف، بأن تمت دعوة كافة الأطراف إلى العاصمة الأردنية عمّان وتمخض عن ذلك إبرام ماعُرف بوثيقة العهد، والاتفاق التي لم يجف حبرها إلاّ وبادر الرئيس على عبد الله صالح من ميدان السبعين في 27 إبريل 1994م بخطاب إعلان الحرب على الجنوب وبمساندة الفتاوي الدينية من قبل علماء حزب الإصلاح، وخصوصاً الفتوى الشهيرة للدكتور عبد الوهاب الديلمي الذي استُنيحت بموجها دماء وأموال الجنوبيين كافة، بما فهم الأبرباء من الأطفال والنساء والشيوخ، تلك الفتوى التي استنكرت من جميع علماء الأمة الإسلامية الذين صرحوا باستنكارهم بمجلة المسلمين الصادرة بتاريخ 5 أغسطس 1994م بالعدد (496).

حرب عام 1994م ونتائجها وتداعياتها على الأرض والإنسان الجنوبي:

بإعلان الحرب من قبل الجمهورية العربية اليمنية على الجنوب واستباحته أرضاً وإنساناً دُفنت وإلى الأبد اتفاقيات دولة الوحدة المُعلن عنها في 22مايو عام 90م، والتي دخل إليها الجنوب مع الشمال

طواعية وما ترتب عنه تلك الحرب تُعدّ طبقاً لكافة التشريعات الدولية احتلالاً من الشمال للجنوب، أكدت ذلك وبجلاء ما جاء في البيان الصحفي الصادر عن الدورة الحادية والخمسين عن المجلس الوزاري لمجلس دول الخليج في الرباض يومي 25و26 ذي الحجة عام 1414هـ، التي أكدوا فيها ترحيبهم بصدور قرار مجلس الأمن رقم (924) وتأكيدهم على أن الوحدة اليمنية قامت بالتراضي بين الدولتين المستقلتين وبقاءها لا يمكن أن يستمر إلا بالتراضي، كذلك فإن الممارسات والأفعال على أرض الجنوب من قبل الشمال أكدت على حقيقة توصيف أن الجنوب محتلاً، وقد فرض نظام صنعاء ثقافة استهدفت محو الهوبة الجنوبية والموروث الشعبي والثقافي الجنوبي وسعى للقضاء عليها بأن هُمشت المؤسسات الإعلامية والإبداعية الجنوبية وكوادرها وفرضت على المشاهد والمستمع والقارئ الجنوبي ثقافة المنتصر، و كرست مناهج العنصرية والقبلية ومفاهيم أن الجنوب فرعاً أعيد إلى الأصل بالقوة والدم، وتم إغلاق صحيفة الأيام التي أسست في عدن إبان حُكم المستعمر البريطاني في عام 58م، ولم تسلم الأندية الرباضية والثقافية من الاستيلاء من قبل متنفذين بنظام صنعاء، وشهد الجنوب ولا زال انتهاكات غير مسبوقة من التمييز العنصري من جانب القوات العسكرية والأمنية والمليشيات القبلية والحزبية المسلحة التابعة لنظام صنعاء، وشملت تلك الانتهاكات أعمال القتل والاغتيالات وتدمير البُني التحتية، واستمر ذلك النهج ليطال كافة جوانب الحياة في الجنوب، وحُرم الجنوبيين وأقصوا من الوظيفة العامة والقضاء والنيابة، فأصبحت حصة أبناء

المحافظات الجنوبية ضئيلة جداً ولاتتجاوز 10% وهذا عائد بسياسة القبول بالمعهد العالى للقضاء وإجراءات التسريح للكوادر القديمة منها، وهذا حال وزارة الصحة وهيئاتها الطبية التي يكفي أن نشير إلى أن ديوان وزارة الصحة وحسب بعض الاحصائيات غير الرسمية يضم (1225) موظفاً، كان نصيب الجنوبيين منهم الثلاثين موظف فقط، وكذا حال كل الوزارات، كما أن كليات الدراسات العليا ومنها المعهد العالى لضباط الشرطة الذي أنشئ في عام 1988م كان نسبة الخرجين الجنوبيين منه حتى العام 2012م لا يتجاوز نسبة الـ4% فقط، هذه النسبة أو تزبد قليلاً حصة الجنوبيين من دورات الابتعاث للخارج وكذا الكلية الحربية والكلية العسكربة، وبنظرة على أرقام وأعداد الخربجين منذ العام 95م وحتى العام 2012م من الكليات العسكرية، توضح وبجلاء الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها قوى النظام في الشمال ومن ذلك التصفية والإنهاء الممنهج والمخطط لقوى الجيش و الأمن الجنوبية، ومن تبقى منها بعد الحرب بأن تم التسريح والتقاعد قسراً لهم وقد بلغ عددهم أكثر من (41272) عسكرياً مقسمين على المحافظات الجنوبية كافة، وكما بلغ عدد المسرحين قسراً من قوى الأمن الجنوبيين أكثر من (12089) أمنياً إضافة إلى التصفيات والاغتيالات والحرمان من الحقوق والترقيات والعلاوات إسوةً بنظرائهم الشماليين، كما طال التسريح والتقاعد القسري المدنيين من الجنوبيين وفي مختلف قطاعات الوظيفة العامة.

إن تصرفات نظام صنعاء تجاه الجنوب بعد الحرب لم تقتصر على ما ذُكر سلفاً بل امتدت إلى أكثر من ذلك، ولم يُستثنَ شيئاً في الجنوب

منها، فعمل النظام على سن التشريعات والقوانين التي تكفل له ولأمراء الحرب تحقيق أهدافهم الإستراتيجية في إنهاء الجنوب أرضاً وإنساناً، فعدّل الدستور ولم يتبقَ منه إلاّ مادتي النشيد الوطني والعلم، وكذلك القوانين التي فُصلت لتحقق استفادة قوى النظام الشمالي وغيرت المناهج التعليمية لتكربس سياسة المنتصر و نظربة (الفرع والأصل)، ونُشر الفساد في كافةمناح الحياة والتوقف عن محاربته، وبل توفير الحماية والرعاية له خصوصاً في محافظات الجنوب التي لم تعده من سابق، ومع كل تلك الممارسات الممنهجة والمخطط لها تجاه الجنوب وأهله الذين ومنذ الوهلة الأولى لانتهاء الحرب أعلنوا عن رفضهم لها ونتاجها وتداعياتها وما تلا ذلك من إجراءات وممارسات، وإن أخذت في البدء أشكالاً غير منظمة وانصبّت معظمها على مطالبات حقوقية، كمطالبة العسكريين بحقوقهم ومرتباتهم وكذا الموظفين المدنيين، والتي لم تلق أي اهتمام من قبل أركان الحكم في صنعاء، الذين بدلاً من إيجاد المعالجات والحلول لمثل هذه القضايا وغيرها تمادوا وبوتيرة أسرع وأشمل، بأن قاموا ببيع وخصخصة كل المنشئآت الاقتصادية التي أقامتها دولة الجنوب سابقاً ولمصلحتهم الخاصة، كمصانع الغزل والنسيج والإسفنج والأحذية والأسماك والبلاستيك والبطاربات والمياه الغازبة ومحلج القطن ومزرعة الدواجن والمنشآت السياحية وخزانات الوقود وصوامع الغلال، ووُزعت وغُببت الأراضي الزراعية والسكنية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع واتساع وتيرة الحملات والاحتجاجات الجنوبية الرافضة لذلك.

فُشكلت وعلى مضض لجنة برئاسة الدكتور صالح باصرة وعدداً من الوزراء والشخصيات بتكليف رئاسي، والتي بدأت عملها في 25 يوليو 2007م، واستمرت أربعة أسابيع تقريباً وحُصر عملها في المحافظات الجنوبية وهي (عدن, لحج, أبين) وقدمت تقريرها إلى رئيس الجمهورية مع الوثائق والذي لم يلق أي اهتمام وظل حبيس الأدراج.

نهب أراضي وعقارات ومؤسسات الجنوب:

مع أن التقرير الشهير باسم (باصرة – هلال) اشتمل على جوانب عدة، كان نصيب قضية نهب الأراضي والعقارات التابعة للدولة والأشخاص الحظ الأوفر منه، بحسب تصريحات صحفية لرئيس تلك اللجنة الدكتور صالح باصرة، والذي كشف من خلاله عن الحجم الهائل من النهب الذي تعرضت له أراضي وعقارات الجنوب ومؤسساته في المحافظات الثلاث التي شملها عمل اللجنة، تم من قبل قيادات عسكرية وقبلية ومشائخ وشخصيات سياسية وحزبية معظمها من الشمال أكثر من 80%، وأن هناك أكثر من 67 شخصا قاموا بالاستيلاء على مباني حكومية في عدن، وتلك المحافظات على سبيل المثال (مؤسسة الدواجن، ومبنى إذاعة عدن، و اتحاد الفنانين سبيل المثال (مؤسسة الدواجن، ومبنى إذاعة عدن، و اتحاد الفنانين والمراضي والمنشات ومن قام بأخذها(كشف).

كما أوضح أيضاً بأن صرف تلك الأراضي كان بتوجهات وأوامر رئاسية بمنح أولئك الأشخاص تلك المساحات والأراضي، وأن ذلك التقرير قد

تمت مناقشته باجتماع استثنائي للحكومة بحضور الرئيس، ولم يتم اتخاذ أية إجراءات أو حلول، ومع استمرار الإجراءات التعسفية واللاقانونية والعنصرية تجاه الجنوب وأهله والتي لا تصدر مطلقاً من دولة نحو شعبها، اتخذت احتجاجات الجنوبيين أشكالاً أخرى و ضمت معظم الجنوبيين بكافة شرائحهم وظهر الحراك الجنوبي في العام 2007م، و خرجت إلى العلن القضية الجنوبية كقضية شعب وهوية بكل أبعادها السياسية والاجتماعية والحقوقية والاقتصادية.

إن نهب أراضي وعقارات الجنوب ومؤسساته لم يكن حصرياً على محافظات عدن ولحج وأبين، بل طال كل المحافظات الجنوبية دون استثناء وبنفس الأساليب، و تمكنت قوات وقوى الشمال كافة ودن استثناء من الجنوب، بخلاف ما يروج له بإن من قام بأعمال النهب والاستيلاء هم الرئيس السابق وأقاربه فقط، فجميع التقارير وكشوفات الحصر التي تمت لبعض الأراضي والعقارات المنهوبة، أوضحت وبصورة لا تقبل شك بأن النظام في الشمال قد فتح الجنوب كاملاً للنهب والسلب لكل قوى الشمال وشركاء الحرب كلاً بحسب موقعه ومنصبه، فمنح الزعماء والقادة ورؤساء الأحزاب الأراضي والعقارات الأهم والأكثر قيمة، وطال ذلك حقول النفط والثروة المعدنية والسمكية ومنشآت السيادة: كالمطارات والموانئ وغير ذلك.

في حين تحصل الأدنى مستوى من ذلك على حصته من أراضي الجنوب وخيراته وبما يتناسب مع مركزه ومنصبه أو درجته الوظيفية، في حين لم يحصل أي جنوبي قبل الحرب أو بعدها على متر واحد من أراضى الشمال.

إن محافظة حضرموت هي المحافظة التي تأتي في الترتيب الأول فيما يتعلق بنهب أراضها وعقاراتها ومنشآت الدولة وحقوق الأفراد ساحلاً ووادياً، ففي وادي حضرموت طالت تلك الإجراءات عدداً كبيراً من الأراضي والمنشآت والعقارات (مرفق كشف يتضمن أمثله لبعض منها (كشف 2).

إن قضية نهب الجنوب وعقاراته لا يمكن بأي حال تفسيرها كما يحلو للبعض بالتصرفات الفردية التي تهدف إلى الفيد والكسب فقط، بل إننا نعتقد أن لذلك بُعداً استراتيجياً وهدفاً خاصاً ذا قيمة عالية لقوى الشمال، وأركان الحكم تسعى من خلاله إلى إفقار الجنوب وتحويل الجنوبيين إلى عُمال وأجراء، وعدم السماح لنمو أي كيانات تجاربة أو مالية من بينهم وسلهم كل مقومات التطور والرقي من تعليم وتأهيل، وذلك من خلال نهب أراضيهم وعقاراتهم وثرواتهم وحرمانهم من الحصول على أي شي منها ومنحها لأنفسهم ومواطنيهم للمتاجرة والتكسب واستنزاف الجنوبيين، والحيلولة دون أقامة أية مشاريع استثمارية للجنوبيين على أرضهم، وربط ذلك وكل خدمات التنمية الاقتصادية بالشمال، (فخصخصة منشآت القطاع العام الجنوبية وتسريح عمالها وكذا تسريح قوى الجيش والأمن، وتضييق الخناق على الجنوبيين الراغبين بالالتحاق بتلك المؤسسات على قدم المساواة مع أمثالهم من الشمال) لهو الدليل على صحة أن ذلك هو إلغاء الجنوب هوبة وتاربخاً وأرضاً وإنساناً.

المعالجات والحلول:

نظراً لعدم تعلق نهب أراضي الجنوب للكسب فقط كما أسلفنا وبالتالي فإن الدعوات المتكررة التي أطلقتها السلطة والأحزاب وشركاء الحرب على الجنوب بأن الحل ينحصر بإعادة الأراضي والعقارات والثروة فقط لهي المغالطة بعينها، ومحاولة تكريس واستمرار أوضاع نهب الجنوب وإلغائه، فلهذه القضية أهمية خاصة وتُعتبر مع قضية إعادة المسرحين من المدنين والعسكريين وإطلاق سراح الأسرى حجر الأساس ونقطة الانطلاق لأي حل للقضية الجنوبية.

فتشكيل لجنة بقرار رئاسي لمعالجة قضايا الأرض على أهميتها خطوة لا ترق إلى ماهو مطلوب و واجب القيام به، وكذلك الحال للقرار الرئاسي لرئيس الجمهورية القاضي اعتماد توصيات لجنة معالجة الأراضي في المحافظات الجنوبية المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (2) لعام 2013م، والتي ظلت مهامها قاصرة، إذ اعتمدت في عملها على التظلمات التي تقدم بها المواطنون فقط دون وجود قاعدة بيانات وحصر بالاستناد إلى أرشيف دولة الجنوب سابقاً، وبيان حقوق الدولة الجنوبية ومؤسساتها ومنظماتها والكيانات الأخرى، كالاتحادات والتعاونيات والشركات والمؤسسات و (الأوقاف) الذي تضمّن تقرير لجنة (باصرة – هلال) على بعض منها، وهو ما يوجب قراراً سياسياً بالبت فيها واستعادتها ممن قام بنهبها، ليس هذا فقط بل يتوجب أيضاً اعتماد حزمة إجراءات إستراتيجية ذات صفة دستورية استحقاقية للجنوبيين، تضمن بمحو الآثار والتبعات

الناشئة عن عمليات نهب أراضي وعقارات الجنوب، ومساعدة الجنوبيين لتجاوزها وتعويضهم عن نتائجها السلبية وربط تنفيذها بقبول الجنوب بمقررات مؤتمر الحوار من عدمه، وعلى وجه الخصوص الدخول (الدولة الاتحادية المزمع أقامتها أو استعادة دولتهم) مع تحديد برنامج زمني لانجازها حسب أولولياتها وأهميتها، مع إصدار قرار من مجلس الأمن يُضفي الإلزامية لها، وضماناً لتنفيذها وتأكيداً لجدية المجتمع الدولي ومؤسساته مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مثل تلك الحالات، مثل ألمانيا بإنشاء صندوق للتعويضات وحل المشاكل المتعلقة بالأراضي وآثارها السلبية مع تأكيدنا عن الابتعاد عن الإجراءات الترقيعية المجزأة، التي لن تعمل إلاّ على تعقيد القضية وفقدان الثقة لدى الجنوبيين وتأكيد قناعتهم بأن ليس هناك جدية في أيجاد حل عادل لقضيتهم السياسية بامتياز، وبإقرار واعتراف العالم وقوى الشمال وبمختلف تشكيلاتهم وتوجهاتهم.

قضية نهب أراضي وعقارات ومؤسسات الجنوب

(الحلول والمعالجات)

إعدادالقاضي/ محمد بن محمد ربيد

مقدمة:

الورقة المقدمة عبارة عن جملة من التجارب والأفكار كوني قاضياً أعمل بالسلك القضائي عايشت تلك المراحل، وهي فترات متفاوتة من السطو والنظام المقيد إلى النظام المفتوح، الذي تميزت كل مرحلة من المراحل التي سنتحدث عنها بعدة سمات تميزها عن غيرها من المراحل، وحيث أرى بضرورة تقسيم تلك المرحلة إلى ثلاث مراحل رئاسية وهي:

المرحلة الأولى: قبل الوحدة في 22 مايو 1990م:

فهذه المرحلة أيضاً مرت بمرحلتين المرحلة الأولى: (قبل الثورة واستقلال الجنوب)، حيث كان هناك نظاماً رسمياً للتوثيق في كل سلطنة، فحضرموت وكما هو معروف كانت مقسمة إلى سلطنتين (القعيطية، والسلطنة الكثيرية) حيث وجُد في هذه السلطنتين نظام للتوثيق أرقى مما هو موجود عليه الآن في اليمن بشكلها الحالي، حيث كان يوجد نظاماً دقيقاً من حيث كتابة الوثائق للبيوع وكل التصرفات كان يعتبر نموذجاً راقياً، والمرحلة الثانية: (بعد الاستقلال وخصوصاً بداية السبعينيات) وما ترتب على نظام التأميم ومصادرة الأراضي والمنازل والعماير وغيرها من الأملاك، والذي سنقوم بشرحه شرحا

وافياً في هذه الورقة، كما وجد نظاماً جديداً لصرف الأراضي، وهو نظام دقيق مستقى من انتفاع المواطن بالأراضي، ونظم ذلك القانون المدني رقم (88)، حيث نص وبشكل صريح على أن: (الأرض وبما في باطنها وما فوقها هي ملكاً للدولة)، وبدأت بصرف الأراضي بعقود انتفاع وكانت في منتهى الدقة وفي غاية النظام وبسعر محدود، وكانت تصرف بمبالغ زهيدة في المدن، وكان صرف الأرض يتم بعد دراسة الوضع الاجتماعي للمتقدم ومدى حاجته لتلك الأرض.

المرحلة الثانية: تبدأ من 22/مايو 1990م إلى عام 1994م:

بدأت هذه المرحلة بعد قيام الوحدة حتى اندلاع حرب صيف 1994م، وسمة هذه المرحلة كانت خروج المواطنين من نظام مقيد للملكية إلى نظام جديد، كان من مميزات وسمات تلك الفترة التخبط، وذلك بسبب الإزدواج في التوثيق بين القانونين (الجنوبي والشمالي) قبل الوحدة، فهذه المرحلة فتحت الباب على مصراعيه للمواطنين الاستعادة ما تم تأميمه قبل الوحدة، وقد نشأت الكثير من الإشكاليات في هذه المرحلة وشكلت لجنة لمعاجلة قضايا الأرض لإعادة الأراضي لملاكها الأصليين، وكان ذلك بعد أن اختلطت الأراضي والملكيات وغياب الملاك عن أملاكهم، وقد حلت معظم تلك الإشكاليات في حينه خصوصاً بحضرموت، وبقى الكثير منها بعدن لم تتحل للوقت الحالي، كما تميزت هذه المرحلة بأن كثير من المواطنين عينهم الحصول على الأراضي والتربح منها وذلك لعدم وجوده سابقاً، كما تميزت هذه المرحلة بأن كثير موالمائين المدن، عنه منا وذلك لعدم وجوده سابقاً، كما تميزت هذه المرحلة بنزوح سكان بعض المحافظات إلى المدن، حيث تقدم الكثير بطلبات صرف قطع أراض، ولعدم وجود ضوابط حيث تقدم الكثير بطلبات صرف قطع أراض، ولعدم وجود

في عمليات الصرف أصبحت الأرض وتملكها من وسائل التربح السريع، حيث يتم دفع رسوم زهيدة للدولة وبعدها يتم بيعها بمئات الآلاف بل وتصل للملايين، كما تميزت هذه المرحلة بالتخطيط العشوائي وذلك لوجود مساحات شاسعة تُباع للدولة وصرف وثائق، إلاّ أنها لم تُسلم للمنتفعين لنشوب حرب صيف 1994م، حيث تم الاستيلاء على كثير من تلك المخططات من قبل المتنفذين بالدولة.

المرحلة الثالثة: ما بعد حرب 1994م:

في هذه المرحلة أصبح الصرف بغير حساب ولا رقيب حيث صُرفت الكثير من الاستمارات (الحجز الأولى) والتي كانت تُباع في كل مكان دون حسب أو رقيب، كما ظهر المتنفذين من العسكريين والمسئولين الذين استولوا على مساحات كبيرة من الأراضي خصوصاً الزراعية والاستثمارية والساحلية، كما تميزت هذه المرحلة بالتخطيط العشوائي ونزول أكثر من مخطط على نفس الأرض وكانت تلك المخططات بيد مهندسي العقار، وبتم الصرف من قبل المهندس حسب مزاجه دون أية ضوابط، في هذه المرحلة لا يعفِ المسئولين بالعقار عن تحميلهم مسؤولية التفريط بالأرض بل ومساعده المتنفذين من خارج المحافظات للسط والاستيلاء على مساحات كبيرة، كما أن غياب الرقابة والمحاسبة ساعدا على النهب والسطو على الأراضي، كما أشرنا سابقاً ظهور الصرف بالاستمارة، وهو نظام لم يكن معروفاً مسبقاً في الجنوب، لم يكن يُعرف سوى توثيق الأرض، وهذه الاستمارات لا يُعر ف حتى مركزها القانوني مما خلق مشكلة كبيرة بين المواطنين، كما تميزت هذه المرحلة بعدم تطبيق

القانون على المخالفين سواءً المسئولين على الصرف أو المتنفذين الذين سطوا وبسطوا عليها.

في عام 2000م صدر قرار من رئيس الجمهورية بعدم توثيق الأراضي، الله أنه جاء ذلك القرار بأثر عكسي تماماً، حيث تم توثيق كماً هائلاً من الأراضي للمتنفذين من عسكريين ومدنيين تقدر بمئات الآلاف من الأراضي التي وثقت بالمناقلة وغيرها من وسائل التحايل، ومن سمات هذه المرحلة الثالثة ظهور السماسرة للأراضي - ولم يكونوا موجودين سابقاً - وقاموا بالمساعدة في السطو على الأراضي، وبرز في هذه المرحلة شكل جديد من أشكال البسط والاستيلاء، وهو السطو المسلح للحصول على الأراضي، وانتشر بعد ذلك التقاتل على الأراضي والذي لم يكن معروفاً في السابق خصوصاً في حضرموت.

مظاهر السطو:-

- 1- السطوعلى الأملاك الخاصة.
- 2- السطوعلى الساحات العامة.
- 3- السطو على مجاري السيول والوديان ومنافذ الشوارع وفوق الطرقات.
 - 4- صرف شواطئ البحر.
- الصرف غير المعقول في الأراضي الغير آهلة بالسكان وتخطيطها.
 - 6- صرف قطع زراعية دون مبرر.

المعالجات والحلول:-

- 1- إعادة الأملاك الخاصة المنهوبة لأصحابها على غرار قرارات إعادة الأملاك المؤممة لأصحابها.
- 2- إعادة النظر في الأنظمة والقوانين المعمول بها حالياً بإشراك الجهات ذات الصلة والاختصاص من المحافظات وليس بشكل مركزي.
- التوثيق المباشر للأراضي وإلغاء الصرف بما يسمى الاستمارة في الصرف.
- 4- إعادة النظر في القطع المصروفة بالاستمارات والامتيازات والأراضي البيضاء إلى يومنا هذا وإعادتها إلى ملكية الدولة للتصرف فها بما يقدم المصلحة العامة للدولة والمواطنين.
- 5- ترتيب أوضاع الجهات المسئولة عن صرف الأراضي ووضع الضوابط الواضحة لها في الصرف ومحاسبة كل من تسول له نفسه على مخالفتها.
- 6- وضع الخطط التي تحد من الصرف لكل من هب ودب من خارج المحافظات والأولوية في ذلك لأبناء كل محافظة داخل محافظته.

رؤى إلى مؤتمر الحوار

7- وضع ضوابط لصرف الأراضي الزراعية والاستثمارات بما يتناسب مع طبيعة هذه الأرض ولا تصرف إلا وفق معايير واضحة.

ب- التوصيات

أوصى المشاركين ومقدمي أوراق العمل على جملة من النقاط ملخصة كالتالى:

- 1- إعادة الحق الأساسي للجنوبيين وهو استعادة دولة الجنوب.
- 2- تشكيل لجنة لحصر الأراضي المنهوبة بدقة كون الموضوع كبير وشامل.
 - 3- إعادة الأراضي إلى أصحابها (الحربة والاستقلال).
 - 4- إعادة النظر في العقود التي صُرفت بالمجان.
- حمل إحصائية دقيقة للأراضي المنهوبة مثل أراضي المطار، و ضرورة تشكيل لجنة تتكون من مختلف الأطياف تقوم بمسح ميداني لمعرفة الأراضي المصادرة والمنهوبة.
 - 6- تجريد أو توقيف من استولوا على الأراضي ووضعهم في
 القائمة السوداء ونشرها في وسائل الإعلام والصحف لفضح
 هؤلاء أمام الرأى العام.
 - 7- أهمية دور القضاء في ذلك، وكذا تنفيذ ما يُصدر من أحكام.
- اولوية صرف الأراضي يجب أن يطبق هذا النظام على العقار
 وأراضي الدولة للمفاضلة في الصرف مثل ماهو حاصل في
 قانون الخدمة المدنية عند التوظيف.
- 9- معرفة الأسباب التي أدت إلى مصادرة الأراضي و نهبها والعمل على إصلاح القضاء.
 - 10- إبعاد المتنفذين خارج المحافظة.

رؤى إلى مؤتمر الحوار

- 11- إيقاف استمارات الصرف والتحقيق من الاستمارات وتبديلها بوثائق، و الوقوف ضد صرف أراضي حقول المياه.
 - 12- تعويض الدولة المواطنين المالكين للأراضي المسطو عليها.
- 13- تتبنى مؤسسة حق حملة توعيه في المدارس والثانويات والجامعات ولخطباء المساجد والإذاعة لتعريف الناس بأهمية هذا الموضوع.
 - 14- تشكيل لجنة رقابة ومتابعة وتقييم من بين المشاركين بالندوة على أن تجتمع اللجنة في مقر مؤسسة حق لاحقاً.

الجلسات الحوارية حول

دعم ومناصرة حل قضايا المسرحين من أعمالهم والمبعدين التي أقامها المنتدى الديمقراطي المعاصر

محافظة الضالع





أ- أوراق العمل

الأثار التدميرية لحرب 94م باحث وكاتب ومحلل سياسي/ أحمد حرمل

تجرى الأحداث من حولنا وبشكل متسارع، ولم يعد بمقدور أحد ملاحقتها أو الإدعاء بأنه صانعها، والشاطر هو من يلملم شعثه وبرتب أوراقه للاستفادة من المتغيرات التي تطفو على السطح، فالجنوب وبعد سبعة أعوام من الاحتجاجات المناهضة للوحدة يعيش وضع اللاوحدة واللاانفصال، ذلك ما ساعد على إيجاد حالة انفلات أمنى ممنهج، ورافق ذلك مسلسل لإغتيال ما تبقى من الكوادر العسكرية والأمنية، سواءً كانوا عاملين في صنعاء أوفي الجنوب، وتصاعدت الأعمال الإرهابية القتالية في محافظات أبين وشبوة وحضرموت تحت مسمى القاعدة، أومسماها الجديد أنصار الشريعة، والشمال بعد ثلاث سنوات من ثورة التغيير الموءودة يعيش وضع اللا ثورة واللادولة. إن حرب 1994م العدوانية الظالمة التي وأدت الوحدة وحولت الوضع في الجنوب إلى احتلال بكل ما تحمله الكلمة من معنى، قد أفرزت نتائجاً كارثيةً على شعب الجنوب، حيث كان اختلال موازين القوى الداخلية لصالح الشمال المنتصر، الذي تعامل مع الجنوب كفرع عاد إلى الأصل وتم التصرف فيه وكأنه ضيعة ورثوها عن أجدادهم، وعبثوا بأرضه وإنسانه بصورة لا يقبلها العقل ولا يستوعها المنطق.

لقد كان لحرب 94م آثاراً تدميريةً على الجنوب - الأرض والإنسان – والثروة، وأتضح ذلك جلياً بأن السلطة في 7 يوليو أرادت من الوحدة الأرض والثروة دون الإنسان، فما يعدشه الجنوب ولا زال من أوضاع مأساوية تمثلت في قتل وجرح المتظاهرين الأبرياء العزل، وسلب ونهب للمرافق الحكومية، والبسط على أراضي المواطنين، وتسريح عشرات الآلاف من العسكريين والمدنيين من أعمالهم قسراً، وتدمير الأشكال الاقتصادية التي كانت قائمةً في الجنوب، والاستيلاء على ممتلكاتها وخصخصة القطاع العام، وطرد العاملين من مصانعهم، وصرف الأراضي لغير أبنائه، والنهب المنظم للثروة، وتزوير التاريخ، وطمس الهوبة، وسرقة الآثار وتهريها، واستبدال الثقافة، وتخلى الدولة عن القيام بواجباتها تجاه سكان الجنوب الذين خسروا الدولة وخسروا معها حقوقهم المكتسبة، كالنظام والقانون والتعليم المجاني وتوفير وسائل النقل لطلاب المدارس والسكن والتغذية للمرحلتين الثانوبة والجامعية، كما خسر العلاج المجاني وتوفير السكن والوظيفة والأمن الغذائي، وتم القضاء على المنجزات التي تحققت لشعب الجنوب قبل الوحدة، حتى المنجز الذي كان يفخر به أبناء الجنوب المتمثل بالقضاء على الفقر والجهل والمرض تم تدميره هو الآخر، وعادت هذه الآفات بأبشع صورها، وارتفعت نسبة الأمية والبطالة وتفشت الأمراض والأوىئة.

كما برزت بعض العادات والتقاليد الاجتماعية الدخيلة على المجتمع في الجنوب مثل: انتشار المخدرات والاتجار بها، وإحياء دور القبيلة، وإذكاء الصراعات والفتن، وعودة الثأر والاقتتال القبلي، وهناك الكثير

من السلوكيات المختلفة التي لم تكن مألوفة في الجنوب مثل نظام الرهائن، وأجرة الطقم، وأجرة العسكري، والقيود، والرسامة، والهجر، والمهجم، والحفاظة، والزقارة... وغيرها من العادات المتخلفة التي لم يألفها الجنوب.

وبالحديث عن تصفية مؤسسات دولة الجنوب وبصورة ثأرية انتقامية نقدم الأرقام التي تبين حجم الكارتة التي تعرض لها الجنوب.

الجانب العسكري والأمني:

- (1) تسريح 82300 ألف ضابط وصف ضابط وجندي من منتسبى القوات المسلحة.
 - (2) تسريح 24000 ألف من منتسبى وزارة الداخلية.
 - (3) تسريح 8000 من منتسبي أمن الدولة.

الألوبة والوحدات العسكرية التي تم تفكيكها ونهب معداتها:

- (1) 22 لواء مشاة.
- (2) 4 ألوبة ميكانيك.
 - (3) 1 لواء مظلات.
- (4) 3 ألوية دبابات ودروع.
- (5) 4 ألوية مدفعية وصواريخ.
 - (6) 5 ألوية طيران مقاتلة.
 - (7) 1 لواء إمداد جوي.
- (8) 4 ألوبة صواريخ دفاع جو أرض.

- (9) 3 ألوية رادار واتصالات.
 - (10) 6 ألوية بحرية.
- (11) 2 ألوية دفاع أرض جو.
- (12) 4 ألوبة خاصة لوحدات القيادة.
 - (13) 1 لواء شرطة عسكرية.
 - (14) 14 كتيبة إمداد.
 - (15) 14 دائرة تابعة لوزارة الدفاع.
 - (16) 6 وحدات للتجنيد والاحتياط.
 - (17) 5 حاميات عسكرية.
 - (18) 4 ورش مركزية.

وكذلك تم تدمير: الكلية العسكرية، كلية الأركان، كلية الطيران والدفاع الجوي، كلية الشرطة، المعهد الأمني، عدد من المدارس والمعاهد التخصصية لتدريب القوات البرية والبحرية والجوية، سلاح المهندسين، المشاريع العسكرية، عدد من الوحدات الخاصة لقيادة المحاور الثلاثة، لواء تدريب العند.

يعض المصانع والمؤسسات والشركات التي تم تصفيتها وخصصتها:

- 1- مصنع الغزل والنسيج بالمنصورة.
- 2- مصنع الأدوات الزراعية بخور مكسر.
- 3- مصنع الحديد والصلب بجزيرة العمال (بيعت جميع أصول المصنع).

رؤى إلى مؤتمر الحوار

- 4- مصنع الأدوات والقواطع الكهربائية بالمعلا.
- 5- مصنع البسكويت والأغذية الوطنية بالمنصورة.
 - 6- مصنع الفيوش للطماطم.
 - 7- محلج القطن في لحج.
 - 8- مصنع شقرة لتعليب الأسماك في أبين.
- 9- مصنع الاحذية الجلدية (تأجير ليوسف عبد الودود سعيد الإيجار 240000 ريالاً سنوياً، قيمة الأثاث فقط مائة وعشرين مليون، مدة التأجير 30 عاماً).
- 10- مصنع الشهداء للملابس (الايجار السنوي 80000ريالاً، قيمة الأثاث والمعدات خمسين مليون، مدة التأجير 30 عاماً، تم تأجيره ليوسف عبد الودود سعيد).
- 11- مصنع وتعاونية الصناعات الجلدية (الإيجار السنوي 80000 ربالاً، قيمة الأثاث والمعدات 4000000 ربالاً، مدة التأجير 30 عاماً).
- 12- المخبز الشعبي (الإيجار السنوي 240000 ريالاً، قيمة الأثاث والمعدات 18000000ريالاً، مدة التأجير 30 عاماً، تم تأجيرة لشركة الخير للصناعة محمد شائف طاهر ضبعان).
- 13- مصنع الزبوت النباتية (الايجار السنوي 1763300 ربالاً، قيمة الأثاث والمعدات 64000000 ربالاً، تأجر لصالح سالم باثواب، مدة التأجير 30 عاماً).

- 14- مصنع الزبوت النباتية الكود (الإيجار السنوي للمباني والآلات والمعدات 3000000ريالاً، مدة التأجير 15 عاماً، تأجر لصالح احمد باحكيم).
- 15- مصنع الزيوت النباتية المنصورة (الإيجار السنوي 312000 ربالاً، مدة التأجير 30 عاماً، تأجر لعبد الكريم الصباري).
 - 16- مصنع الثورة لقطع الغيار والمنتجات الحديدية (الايجار 30000 ربالاً، مدة التأجير 30 عاماً، تأجر لرباح كامل جابر).
- 17- مصنع الأدوات الزراعية (الغي عقد تأجيرها وتم دمجه مع المؤسسة العامة للخدمات الزراعية حسب مصادر السلطة،
- والحقيقة عكس ذلك تم نهب أصولها من متنفذين كانت مؤجرة على شركة مجموعة يونان الصينية فونج فوانج).
 - 18- مصنع المكلا لتعليب الأسماك.
- 19- مصنع أوسان للبسكويت (بيعت المعدات وأحيل الموظفين للخدمة).
 - 20- مصنع المشروبات الغازية.
 - 21- مصنع البطاريات خور مكسر.
 - 22- مصنع الرصاص.
 - 23- مصنع الدباغة الوطني.
 - 24- مصنع العطور الوطني.
- 25- مصنع الطلاء والأملشن (تم بيع الآلات والمعدات وتأجيرها).
 - 26- مصنع المطاط (تم ايقاف نشاطه).

- 27- مصنع الالمنيوم (تمت خصخصته).
- 28- مصنع عدن لصناعة المشروبات (بيعت آلات المصنع خردة).
- 29- مصنع الأسفنج والأثاث المعدني (بيعت المعدات والآلات وتم تأجيره، وأحيل جميع موظفيه للخدمة).
 - 30- مصنع الكبريت.
 - 31- مصنع السجائر والتبغ الوطني، ومن المؤسسات المدنية وتختلف طبعاً عن المصانع وإن تكررت الأسماء فالمنشآت لديها عشرات وبعضها مئات الفروع في جميع محافظات الجنوب.
 - 32- مصنع المسامير.
 - 33- مصنع الخرسانات والمبانى الجاهزة.
 - 34- مصنع الأدوات المنزلية.
 - 35- مصنع الألبان.
 - 36- مصنع الشباشب.
 - 37- مصنع البلاستيك.
 - 38- المؤسسة اليمنية للتجارة (أحيل وسرح معظم موظفها للخدمة ونهب أصولها النقدية المتحركة).

المؤسسات:

- 1. المؤسسة العامة للملح.
- 2. المؤسسة العامة للحوم.
- 3. المؤسسة العامة للدواجن.
- 4. المؤسسة العامة للنقل البرى.

- 5. المؤسسة العامة للبناء والتشييد.
- 6. المؤسسة العامة للخضروات والفواكه.
 - 7. المؤسسة العامة للسياحة.
 - 8. المؤسسة العامة للأسماك.
 - 9. المؤسسة العامة للسينما.

الشركات:

- 1. شركة طيران اليمداء.
- 2. شركة حوض السفن.
- 3. شركة الملاحة الوطنية.
- الشركة الوطنية للأدوبة.
- 5. شركة التجارة الداخلية الوطنية.
- 6. شركة النصر الخاصة بالأسواق الحرة والمطارات وعدداً من المحلات الخاصة للبيع بالدولار.

أما في مجال النفط فحدث ولا حرج، ففي دراسة حديثة له أشار الباحث الروسي "سرجي نيكلايف": (أن ما يقارب من400 مليار دولار من عائدات النفط في الجنوب وحدها، تم الاستيلاء عليها ونهبها من قبل تلك الشركات الغربية مع متنفذين في الحكم اليمني، ومنهم الرئيس السابق "علي صالح، والجنرال الاحمر، وأولاد الشيخ الأحمر، ومجموعة من المقربين من القبيلة والعسكر في اليمن".

وقال " نيكلايف "الباحث والمتخصص بسياسات الجزيرة العربية والخليج، أن الاموال التي تصرف على مؤتمر الحوار اليمني، هي من

تلك الشركات عبر حكوماتها وسفراءها في اليمن، مؤكداً أن اربعمائة مليار دولار هو الرقم الذي وصلت إليه أسعار النفط المنهوب من حقول النفط في حضرموت وشبوة منذ اجتياح الجنوب في العام 1994م.

وأشار نفس المصدر إلى أن بعض الشركات النفطية التي تواطأت مع تلك الجهات قد حققت أرباحاً طائلةً خلال سنوات عملها، وأن هناك العديد من القطاعات النفطية التي لم يعلن عنها وكلها تقع في الجنوب ومنها:

- -القطاعات (93-94-95) في سقطرى.
- -القطاعات (46- 61- 62- 63) في خليج عدن.
 - -القطاعات (22-23-24) في البحر الأحمر.

ونوّه الخبير الروسي أن إنتاج النفط حسب تقديرات عديدة من الجنوب وحده يقدر بأكثر من مليون برميل باليوم.

مؤكداً إنه وحسب العديد من المعلومات أن الرئيس اليمني الحالي "هادي"،أو رئيس وزارة "باسندوة" أو حتى وزير النفط، لا يعلم الحجم الحقيقي لإنتاج النفط في اليمن وليس باستطاعتهم معرفة ذلك، وأن الأمر مازال بيدي الرئيس السابق ومنافسة الجنرال "الأحمر".

وحول ما يجري من تفجيرات لأنابيب النفط، أشار بأنها لعبة سياسية وتضارب للمصالح بين المنتفدين وتلك الشركات العاملة في الحقول اليمنية، ولاعبين جدد في الحصول على نصيبهم من تلك الثروات السائبة، على حد وصفه.

الشرارة الأولى لثورة الجنوب السلمية:

وأما كل ما استعرضناه من اجتثاث لكل مقومات دولة الجنوب، فلا غرابة أن يكون المسرحين العسكريين هم الشرارة الأولى للثورة الشعبية السلمية في الجنوب، فحجم المعاناة التي عاشوها كبيرة، حيث أدى استمرار تهميش وإقصاء الجنوب وإلغاء شراكته إلى شعور الجنوبيين بأنه لا مجال للصمت على الوضع الذي فرضته حرب 94م العدوانية الظالمة، ولم يعد بمقدورهم السكون بعد أن شاهدوا بأم أعينهم دولتهم تتدمر، وتاريخهم يزور وثرواتهم تنهب وأرضهم تستباح وحقوقهم تغتصب وهوبتهم تطمس وثقافتهم تستبدل وأثارهم تسرق وتهرب، وكل يوم يمر تزداد الأوضاع سوءاً، فقرروا الخروج عن دائرة الصمت والانخراط في الحركة الاحتجاجية السلمية التي يشهدها الجنوب منذ مارس 2007م، وكانت الثورة الشعبية السلمية التي كانت جمعيات المتقاعدين العسكريين طليعتها بل شرارتها تتنامي وتيرتها يوماً عن يوم، متخذة شكل الاعتصامات والمسيرات السلمية والمهرجانات وكانت طليعة هذا الحراك هي جمعيات المتقاعدين العسكريين والمدنيين التي كانت تتولى الدعوة إلى هذه الفعاليات، وخلال فترة زمنية قياسية اتسعت رقعة الاحتجاجات لتشمل كل فئات المجتمع، وتصاعدت وتيرة الحركة الاحتجاجية بشكل غير مسبق، لم يكن يدور بخلد السلطة أن مطالب المتقاعدين تتطور ولم تكن جمعية المتقاعدين تتوقع دخول لاعبين جدد إلى الملعب، وبالتالي تنامى وتعاظم الحراك واتسعت قاعدته وأخذ منحاً سياسياً آخر، يتجذر بطريقة متسارعة وغدا الأمر أكبر بكثير من القضايا المطلبية

للمتقاعدين، وتبنى الشارع الجنوبي الهائج طرح القضية الجنوبية كأمر واقع، وغدت مطالب الشارع أكبر من قدرات وإمكانيات قادة جمعيات المتقاعدين وهاهو اليوم شعب الجنوب يخرج بمليونيات للمطالبة باستعادة دولته.

قابل ذلك تصرفات انفعالية متشنجة من السلطة التي واجهت تلك الفعاليات الاحتجاجية في عامها الأول بالرصاص العي والقنابل الغازية و الدخانية المسيلة للدموع، راح ضحيتها العشرات بين قتيل وجريح ومئات المعتقلين التي شملت رموز وقيادات الحراك الذين تم اعتقالهم خلال مداهمة منازلهم عند ساعات الفجر الأولى من يوم 15/مارس 2008م، تم نقلهم إلى معتقل الأمن السياسي بصنعاء، وجرى محاكمتهم وسط حضور إعلامي وسياسي ومدني واسع، ولم تنكسر عزيمتهم من هذه الأعمال ولكنها خدمتهم وخدمت القضيةالجنوبية ولم تفلح أساليب السلطة في إخماد جذوة الحراك، ولكنها زادته اشتعالاً وقوت عوده وصلبت بنيته.

ولم تجد الإجراءت التي كانت يتخذها النظام لمعالجة مشكلة المتقاعدين لأنها لم تكن معالجات جدية حيث كانت عبارة عن مسكنات لا تسمن ولا تغني من جوع، بما فيها القرارات الأخيرة التي أصدرها هادي كانت حبراً على ورق كسابقاتها.

قد شكلت المليونيات المتتالية التي احتضنتها العاصمة عدن منعطفاً جديداً في مسار القضية الجنوبية، خاصة أن أنظار العالم تتجه إلى صنعاء، وتتابع الدوائر الدولية والإقليمية سير عملية الحوار الوطني

الجاري حالياً وفقاً للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، والتي يرى المجتمع الدولي بأن هذه المبادرة هي ما أمكن التوصل إليه بين الأطراف السياسية المتصارعة على السلطة في اليمن، والتي تمكن من خلالها المجتمعين الدولي والإقليمي تجنيب اليمن وبلات حرباً طاحنةً، ولذا فإن الراعي الدولي والإقليمي حريضاً كل الحرص على إنجاح الحوار، فالنظام الحالي في صنعاء والذي يقوده هادي يحظى بدعم وتأييد دولي وإقليمي غير مسبوق، فبالإضافة إلى المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية هناك قراربن لمجلس الأمن الدولي رقم 2014م و 2051م وعدد من البيانات المعززة لنظام هادى ناهيك عن الدعم المادي والمعنوي للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والدول العشر، عبر سفراءها في اليمن، هذا الدعم الذي لولاه لما تمكن هادي من الإطاحة برؤوس الكبار، ولما قبلت بعض القوى التي تعرف سلفاً بأن نتائج الحوار لنست لصالحها الدخول في الحوار ولما حدت هذه القوى من نشاطها المحموم لعرقلة الحوار.

إن الإشراف المباشر لمجلس الأمن الدولي وفتح مكتب للممثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد جمال بن عمر ومثله للسيد عبد اللطيف الزياني أمين عام مجلس التعاون الخليجي له دلالة واضحة بأن اليمن يقع تحت الرعاية الدولية، وهذا يعطي أهمية بالغة للحوار وسعي

المجتمع الدولي إلى أن تمثل مخرجاته خطوة متقدمة في بناء الدولة، ومع كل ما أشرنا إليه سلفاً فإن البلاد تمر في مرحلة صعبة وخطيرة، حيث سارت جلسات الحوار وسط حقل من الألغام والأسلاك الشائكة فالأطراف المتحاورة كلاً منهم يتربص بالآخر، وبعمل قدر الإمكان على تحقيق مكاسب سياسية على حساب الطرف الأخر، ووسط هذه الأجواء المشحونة والملبدة بالغيوم السوداء تفرض القضية الجنوبية نفسها على الجميع، الأمر الذي جعلها بين حالة الاستقطاب المحلى لكسب ود الجنوبيين على أشدها، ليس بهدف حلها وإنما بهدف الاستفادة منها أو استخدامها كورقة يجرى التلويح بها كلاً بطريقته، سعياً إلى وأدها واستثمار نتائج ذلك الوأد، وبين البعد الدولي والإقليمي الذي تعامل مع القضية الجنوبية كقضية وطنية يمنية، مثلها مثل قضية صعدة أو أي قضية يمنية أخرى، ولكون القضية الجنوبية هي المحور الرئيسي للحوار كما يقول القائمون عليه وهي أس المشكلة كما يقول بعض الجنوبيين، وأن كان حل مشاكل اليمن واستقرار المنطقة مرهوناً بحل القضية الجنوبية، فإن أي محاولات لتمييعها سيكون مصيرها الفشل، فشعب الجنوب الذي خرج في ثورة شعبية سلمية عارمة منذ ستة أعوام خلت، وقدم الآلاف من الشهداء والجرحي وأضعافهم من المعتقلين وخرج بمليونيات متتالية للمطالبة باستعادة دولته، لا يمكن إن يقبل

بأنصاف الحلول فقد بلغ السيل الزُبى وبلغت القلوب الحناجر جراء النهميش والقمع والتنكيل وغيرها من صنوف القهر والإذلال التي تعرض لها الجنوبيين منذ 7 يوليو 1994م، ومع هذا وذاك نسمع بين الحين والآخر من كثير من النخب الشمالية من ينكر بأن هناك قضية جنوبية، وهناك من يتساءل بخبث ما هي القضية الجنوبية، ولم ير شعب الجنوب أي بوادر لحُسن النية، حتى النقاط العشرين التي تقدم بها الحزب الاشتراكي ووافق عليها تكتل اللقاء المشترك، ثم وافق عليها مؤتمر الحوار المنعقد حالياً في صنعاء لم يتم تنفيذها، ولا زال النظام يتلكأ في تنفيذها، وهناك من يحلق عليها ويصر على أنها قضية حقوقية ولا يريد أن يغوص في أعماقها، ويجري كل هذا بقصد الهروب من حل القضية الجنوبية حلاً يتلاءم مع حجم المشكلة وطبيعتها.

وبالتالي فإن أي حلول تنتج عن الحوار الجاري حالياً في صنعاء وفقاً للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، لا يمكن أن يُكتب لها النجاح دون أن يتم الرجوع إلى جذر المشكلة، وهو فشل الوحدة ومعالجتها وفقاً لذلك.

ب- التوصيات

توصيات ومقترحات الجلسة الأولى الأحد الموافق 24 / 11/ 2013 م

- 1- إن قضية الجنوب يجب أن تُعامل كقضية إنسانية من قبل المنظمات الدولية.
- 2- ما صدر من قرارات هي عبارة عن مسكنات لم يتم التعامل معها بشكل جدى ولم تلاق طريقها إلى حيز التنفيذ.
 - 3- إن إزالة آثار حرب 1994م لا يعني حل القضية الجنوبية.
- 4- الاغتيالات بحق القادة الجنوبيين العاملين مع السلطة نهج وثقافة حرب 1994م.
- 5- التأكيد على النضال السلمي لأن الممارسات التي قام بها النظام قد توصل الناس إلى قناعات بأن النضال السلمي قد أخذ مداه.

توصيات ومقترحات الجلسة الثانية الاثنين الموافق 25 / 11/ 2013 م

 تأهيل المبعدين قسراً بعد إعادتهم إلى وظائفهم، وتعويضهم التعويض العادل وإعادة تأهيلهم.

- 2. إن ما تعرض له شعب الجنوب بحرب 1994م جرائم حرب لا تسقط بالتقادم.
 - 3. إنهاء التهميش المستمر على الجنوبيين في كل مناح الحياة.
 - إعطاء الجنوبيين صلاحيات مثل الصلاحيات والامتيازات الحاصل عليها إخواننا الشماليين العاملين في السلك المدني والعسكري.
 - 5. إعادة وفتح وتأهيل الكليات العسكرية والأمنية التي كانت في الجنوب.
 - المساواة بين رواتب الثوار والشهداء والمتقاعدين الجنوبيين
 إسوةً بإخوانهم الشماليين.
 - إعادة الاعتبار لجمعية المتقاعدين بعد أن تم اقتحامها ونهب ممتلكاتها وملاحقة أفرادها.

توصيات ومقترحات الجلسة الثالثة الثلاثاء الموافق 26 / 11/ 2013 م

- طباعة ونشر ورقة العمل المقدمة في الجلسة في الصحف الرسمية والأهلية وتوزيعها.
 - 2. إعادة نشاط جمعية المتقاعدين من أجل خدمة منتسبها.

- 3. بخصوص المفقودين في حرب 1994م يتم مطالبة النظام بشيئين:
 - إما إعلان وفاتهم وتسليم رفاتهم لذويهم.
 - أو الإعلان عن مصيرهم وإطلاق سراحهم.
 - 4. التأكيد على التوصيات التي رفعها في المجلسين السابقين.

توصيات ومقترحات الجلسة الرابعة الاربعاء الموافق 27 / 11/ 2013 م

- 1. نوصي بتنفيذ الـ 20 نقطة التي تقدم بها الحزب الاشتراكي التي تعمل على تهيئة الأجواء للحوار وهي المدخل لأى تسوية أو حوار.
- القاعدة والانفلات الأمني عمل ممنهج من السلطة وهي لغرض خلط الأوراق في الجنوب.
- استمرار التعسف والاضطهاد بحق شعب الجنوب حتى بعد قيام الثورة الشبابية.
- 4. التأكيد على التوصيات السابقة في الجلسات الحوارية السابقة.

توصيات ومقترحات الجلسة الخامسة الخميس الموافق 28 / 11/ 2013 م

- إن تسليح بعض المجاميع وإحياء الثارات هي عمل ممنهج من النظام.
- إحياء الثارات الإسلامية وتسليحهم هي من أجل ضرب النسيج الاجتماعي الجنوبي.
 - 3. ضرورة تقديم الدعم والمناصرة للمسرحين.
- 4. ضرورة حصر الأثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي لحقت بالمسرحين منذ عام 1994م.
 - 5. القضية الجنوبية ناتجة على فشل الوحدة.
 - 6. حل قضية المسرحين لا يعني حل القضية الجنوبية.
- 7. ضرورة قيام المنتديات لدراسة الواقع في الجنوب وخاصة القضايا التالية:
 - ظاهرة انحراف الشباب.
 - جنوح الأحداث (الاطفال).

ثالثاً

العدالة الانتقالية

كُرّست هذه الفعالية لمناقشة مخرجات العدالة الانتقالية في مؤتمر الحوار، إضافة إلى جلسات استماع لضحايا صراعات المناطق الوسطى، والتي نفذتها مؤسسة مبادرون للتنمية المجتمعية بالتعاون مع منتدى التنمية والعدالة الاجتماعية.

محافظة إب







أ- أوراق العمل

العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية

د. نورية الاصبحي

أهمية العدالة الانتقالية للمرأة

الاستفادة الواعية من الظروف المتاحة في صياغة الدستور وإضافة مواد من شأنها أن تساعد النساء في ممارسة حقوقهن القانونية، وإضافة ضمانات من شأنها أن تعزز الأدوار الاجتماعية، حيث تستطيع النساء إحراز أكبر المكاسب من خلال النقاط المتضمنة في الدستور والدفع بالمجتمع للتصويت لصالحها.

ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به العدالة الإنتقالية للمرأة؟

تُقدّم آليات العدالة الانتقالية وسيلة لتحقيق العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، عبر الكشف عن أنماط انتهاكات مُتصلة بالنوع الاجتماعي، وعبر تعزيز النفاذ إلى العدالة والتحفيز على الإصلاح، ويمكن أن يتحقّق ذلك عبر ضمان مشاركة مجموعات حقوق المرأة والضحايا في إعداد عمليات العدالة الانتقالية والإشراف عليها.

معالجة أثار الانتهاكات والحروب على النساء:

تهدف الورقة إلى إلقاء نظرة جديدة حول طرق معالجة ديناميكيات النوع الاجتماعي من خلال مدخل العدالة الانتقالية، فقد نظرنا مثلاً في كيفية استهداف الجهات التابعة للدولة والمجموعات المسلّحة للأقليات بحسب الجنس بشكل محدّد، عبر انتهاكات حقوق الإنسان، وفي واقع أن يكون هؤلاء الضحايا في أغلب الأحيان غير مرئيين في عمليات العدالة الانتقالية، ودعم المجموعات النسائية المحلية للتأثير على عمليات العدالة الانتقالية، فنزوّدها بالمعرفة والأدوات التي تحتاجها لإنجاز عملها، ونجمع الناشطين سوياً ليتعلموا ويتشاركوا الأفكار والإستراتيجيات، ويتم تقديم التوعية والنصح إلى صانعي السياسات حول تنفيذ مبادرات العدالة على أساس النوع الاجتماعي، كذلك نتشارك أمثلة على العدالة الانتقالية في دول أخرى للمساعدة على بلورة سياسات وإجراءات تصبّ في خانة معالجة العنف ضد المنعرة بالنوع الاجتماعي.

وتكمن الفائدة من المعالجة فيما يأتي:

إن إبراز دور وإسهام النساء في مسلسل الديمقراطية وتعزيز مشاركتهن في مجال المصالحة وتدبير النزاعات، حول خمس محاور للتدخل، تهم دعم مأسسة مقاربة النوع في مجموع مسلسل متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ودعم أنشطة الجمعيات في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمنة لمقاربة النوع وحماية الحقوق الإنسانية للنساء بالمناطق التي عانت من الانتهاكات بالماضي

حسب ما تحددها الجهات المعنية بذلك، مع إدراج ذلك وفقاً لمنظور جبر الضرر والمصالحة وحفظ الذاكرة، و النهوض بمناخ الحوار بين الفاعلين المحليين على خلفية اعتماد مقاربة النوع وحماية الحقوق الإنسانية للنساء.

كما يهدف إلى تطوير وسائل التحسيس حول إشكالية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالماضي من منظور مقاربة النوع والحقوق الإنسانية للمرأة، و بحث سُبُل جعل التجربة اليمنية في ميدان النوع والعدالة الانتقالية نموذجاً في المجال، عبر دراسة مسلسل تنفيذ مشروع "النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء، وبدورهن في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب"، في أفق تعزيز تبادل الدروس المستخلصة منه على المستوى الإقليمي.

إن دور المرأة مهماً في مسلسل إحلال السلام المحلي، حيث نلاحظ أن النساء على الرغم من كونهن أولى ضحايا العنف والنزاعات، يتم إقصاؤهن عادة من هذا المسلسل، حيث إن قرار مجلس الأمن رقم 1325 (حول النساء, السلام والأمن) لا يحدد فقط دور المرأة باعتبارها ضحية أعمال العنف والنزاعات، بل يؤكد أيضاً مساهمتها في الحماية ووضع حداً للنزاعات.

إن الرصد والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص لن تتم إلا من خلال تعزيز وحماية هذه الحقوق، والمطالبة بالإصلاحات على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية - كانت تُعرف بالانتقال والتحول إلى الديمقراطية - إلى أن أُطلق عليها مصطلح "العدالة الانتقالية".

نؤكد أيضاً إلى دور النساء البارز جنباً إلى جنب مع الرجال في الإصلاحات والتحولات الديمقراطية التي يشهدها الوطن في ظل "الربيع العربي"، وأن هذا الدور لا يمكن إغفاله أو تجاهله أو العبور عليه، حيث تعرضت ولا زالت تتعرض النساء إلى التعذيب والاعتقال والإعدام خارج نطاق القانون مما يمكن وصفه بانهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما فها حقوق النساء، وإضافة إلى ذلك فإن النساء يتعرضن لانهاكات متعددة لكونهن نساء كالاغتصاب خاصة أثناء النزاعات، والحمل القسري الناتج عنه، والتحرش الجنسي خاصة من قبل الجهات الأمنية، والإجهاض القسري بسبب التعذيب أو نقص الغذاء، كما أنهن ضحايا بشكل غير مباشر كونهن زوجات وأمهات وبنات لأشخاص تعرضوا لأسوأ الانتهاكات، كتعذيب أو قتل الرجال أمام زوجاتهم أو تعذيب الأطفال أمام أمهاتهم وتعذيب الأمهات أمام أطفالهن.

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نطالب المجتمع تضمين الدستور الجديد مراعاة حقوق النساء عند دفع التعويضات للضحايا (الناجيات)، خاصة عن الجرائم المرتكبة بحقهن كونهن نساء، كالاعتداءات الجنسية والحمل القسري والإجهاض، وفي مجال الإصلاحات لا بد وأن تُبنى على أُسس واضحة تتضمن آثاراً إيجابية طويلة الأمد على حياة النساء، وتسهيل إمكانية لجوء النساء الضحايا (الناجيات) الى القضاء لملاحقة مرتكبي الجرائم ضدهن كونهن نساء، وتمثيل النساء في عضوية لجان الحقيقة، وإدماج قضاياهن في أنظمتها لضمان خصوصيتها وسربها.

ونُطالب أيضاً بالعمل على زيادة وتوسيع مشاركتها بمواقع صنع القرار، وإدماجها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ندعو "تضامن" الدول العربية إلى الاعتراف بالدور الإيجابي الذي قامت به النساء خلال التحولات الديمقراطية والتضحيات التي رافقتها من خلال تعزيز حقوقهن في المرحلة المقبلة.

نطالب بتعزيز دور المرأة في المصالحة والبناء ضمن مشروع دور المرأة في دعم مفاهيم العدالة الانتقالية، نسعى إلى تكريس ثقافة المقاربة الإيجابية وتعميم قيم المصالحة وإعلاء مبدأ السلم الاجتماعي كهدف لا يجب إن يتقاطع مع مبدئى الشفافية والإنصاف.

إننا في مرحلة التغيير فمهما كانت الصعوبات هناك العديد من القضايا الشائكة اذ لا بد من وجودمعالجات عادلة لها، و أنه لابد من معرفة تلك الانتهاكات ومن المتسبب فيها ومحاكمتهم ومساءلتهم، وإرجاع حقوق الناس وجبر الضرر وهو مكوناً هاماً في العدالة الانتقالية.

الأنشطة الواجب التأكيد علها في الدستور الجديد:

المحور الأول:

إن إعادة الاعتبار للمرأة هدفاً محورياً لتحقيق العدالة الانتقالية، وبتضمن الأوراق التالية:

- إنصاف المرأة مدخلاً حيوياً لتحقيق السلم الاجتماعي.
- -التمكين السياسي للمرأة دعامة لتحقيق الدولة المدنية الحديثة.

- الدور الحيوي للمرأة في تحقيق التغيير، فالعدالة الانتقالية تتعزز في التطورات التي حصلت في القانون الدولي حول الانتهاكات المتصلة بالنوع الاجتماعي والقرارات الصادرة، مثل قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة (1325، 1820، 1888) حول المرأة والأمن والسلام والتزام المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم.

ولذا نجد بأن تحقيق العدالة الانتقالية تتجلى بآليات أربع هي: " العدالة الجنائية، العدالة الاجتماعية، العدالة الاقتصادية، عدالة اصلاح الضرر".

ويمكن أن نخرج بالتوصيات التالية:

- 1- العمل على تعميق ثقافة السلام وثقافة التعايش والتشارك المبنية على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن ورفض العنف والدعوة لحل المشاكل عن طريق الحوار والتفاوض.
- 2- تقوية قدرات المرأة عن طريق آليات تعمل على أن تمكنها من الاعتماد على نفسها، وتوسيع نطاق فرض الخيارات والبدائل إمامها، حتى تمتلك المرأة عناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية.
- 3- العمل على تمكين المرأة عامةً في الجانب السياسي وفي المشاركة الفاعلة في صنع القرار وتبوأ المناصب القيادية، خصوصا تلك المتعلقة بفض النزاعات ونشر قيم السلام.
- 4- التأكيد على الحفاظ على منجز المرأة ومشاركها في ساحات النضال واستمرارها وتطويرها إطرادياً، حتى يكون لها حضوراً فاعلاً وقدرة على التوعية والتأثير في الأسرة، حيث أن دور المرأة كأم كبيراً ومحورياً

في التأثير على أبناءها وتوجيه سلوكهم وغرس قيم وثقافة السلام، ونبذ كافة أشكال العنف بما يُعلي من شأن السلام والأمن ورفض أشكال العنف والحروب.

5- نُوصِي بأن تلعب المنظمات الأهلية دوراً جوهرياً ومحورياً في تمكين المرأة، كتوجه استراتيجي تضعه ضمن خطط عملها، إضافة إلى التركيز على توفير الخدمات والرعاية الاجتماعية.

6 - دعم المصالحة باعتبارها جزءاً من العدالة الانتقالية، حيث توجد لها شروطاً موضوعيةً منها ما تحتاج إلى حكومة قوية ومجلس نواب قوي وسيادة قانون، ووعي مجتمعي وعلاقة تشاركين مع منظمات المجتمع المدني.

7 - تفعيل قرار مجلس الأمن 1325 بخصوص مساهمة المرأة في السلم الاجتماعي و ذلك من خلال ممارسة أشكال الضغط المختلفة على الحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة والالتزام الصارم بتنفيذ هذا القرار.

8 - على المنظمات و الهيئات النسائية المختلفة و منظمات المجتمع المدني العمل على خلق أشكال وأساليب عمل نضالية تساعد على تجسيد هذا القرار الأممي على أرض الواقع.

9 - إعلان تحالف يناصر تعزيز دور المرأة في تحقيق العدالة الانتقالية. 10 - على المنظمات الحقوقية العمل المنظم والمنتظم على رفع مستوى الوعي القانوني بحقوق المرأة والمجتمع على حدٍ سواء، إنطلاقاً من القوانين العربية و الدولية، و يمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال من

خلال تنظيم حلقات النقاش و ورش العمل و الندوات والسمنارات والمحاضرات العامة.

11- للعدالة الانتقالية توجهات: أولها الدعاوى القضائية التي تقام على أشخاص مسئولين عن انهاكات توصف بالجسيمة لحقوق الإنسان، وثانها الإصلاحات في الأجهزة الأمنية المختلفة وأجهزة الدولة ذات العلاقة، وثالثها لجان تقصي الحقائق أو ما يُعرف بلجان الحقيقة للكشف ورصد ومحاسبة المسئولين عن انهاكات حقوق الإنسان، ورابعها التعويض وجبر الضرر اللذان لحقا بالضحايا والناجين من الانهاكات من خلال التعويض المادي والمعنوي، بل والاعتذار الرسمي من قبل الدولة، وخامسها تخليد ذكرى انهاكات حقوق حقوق الإنسان من خلال النصب التذكارية والاحتفالات التي تشير إلها كجرائم يجب عدم تكرارها باعتبار أنها نتيجة انهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

12- نؤكد على دور النساء البارز جنباً إلى جنب مع الرجال في الإصلاحات والتحولات الديمقراطية، حيث إن التحولات الديمقراطية تحتم علينا مراعاة حقوق النساء عند دفع التعويضات للضحايا (الناجيات) خاصة عن الجرائم المرتكبة بحقهن، إضافة إلى تسهيل إمكانية لجوء النساء الضحايا (الناجيات) إلى القضاء لملاحقة مرتكبي الجرائم ضدهن، وتمثيل النساء في عضوية لجان الحقيقة، وإدماج قضاياهن في أنظمتها لضمان خصوصيتها وسربتها.

13- دعم العدالة الانتقالية من خلال تقديم مختلف الآليات المختصة في الكشف عن الحقيقة وجبر الأضرار للأشخاص الذين سلبوا حقوقهم.

14- ضرورة إرساء ثقافة جديدة تكرس احترام حقوق الأقليات والعمل على تبليغ صوت المرأة ضحية الانتهاكات وجعله مسموعاً. 15- إن العدالة الانتقالية ترتكز على العدالة الجزائية وتكشف عن الحقيقة وجبر الضرر، ووجود أشكال عديدة لتعويض الضحايا على غرار تمكينهم من المساعدات الاجتماعية والمنح المدرسية لأطفالهم وتقديم الإحاطة النفسية لهم ومساعدتهم على إحداث موارد رزق.

العدالة الانتقالية

إكراهات السياسة وانتظارات الضحايا

إعداد: أ.د طارق أحمد المنصوب

المقدمة

لقد تم إقرار مبدأ "العدالة الانتقالية" منذ سبعينيات القرن الماضي (القرن العشرين)، ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم تم إقرار وتطبيق آليات متعددة لإنفاذ مبدأ العدالة الانتقالية في أكثر من ثلاثين دولة حول العالم، بما فيها دول عربية مثل: المغرب، والجزائر، وتونس، ودول أوروبية، وإفريقية، وآسيوية، وأمريكية الاتينية، والملاحظ أنه ليست هناك صيغة واحدة للتعامل مع ماضٍ مفعم بالانتهاكات لحقوق الإنسان بشتى صورها، فجميع المناهج والأساليب التي تم اتباعها في معظم البلدان التي طبقت تلك التجربة تستند إلى إيمان جوهري بعالمية حقوق الإنسان، ولهذا يجدر بكل مجتمع أن يختار الطريق الملائم له، كما يقتضي الأمر في كثير من الأحيان، واعتماداً على كثير من الخبرات والتجارب المتراكمة والمشابهة - الاختيار بين بدائل غير مرغوب فيها، فبناء السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي يعنيان – غالباً - عدم إمكانية تلبية المطالب القصوى للجميع مهما كانت سلامة المبادئ التي تستند إليها.

وفي تجربة (جنوب إفريقيا) تم التنصيص في الديباجة، وفي صلب القانون (قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لعام 1995م) صراحة

على أن: "هناك حاجة إلى التفاهم وليس إلى الانتقام"، وعلى أن: "هناك حاجة إلى الإصلاح وليس إلى الرد بالمثل"، وأيضاً على أن: "هناك حاجة إلى النزعة الإنسانية وليس إلى التمثيل بالغير".

لقد مثل (العفو Forgiveness) قيمة خاصة من قيم المصالحة في كثير من تجارب العدالة الانتقالية، كما جسد آلية مهمة في إطار الكشف عن الحقيقة، واعتباراً للمكانة التي احتلها العفو في كثير من تجارب العدالة الانتقالية الإقليمية والدولية، وخاصة في تجربة جنوب إفريقيا يتعين التوقف عنده بتفصيل، إدراكاً لسياقه وقواعده وشروطه وعلاقته مع قضية المصالحة، كما يتعين التذكير بأن العفو في تجربة جنوب إفريقيا شمل الأفراد من الجهتين معاً، أعوان الدولة وأعضاء الحركات المسلحة المعارضة.

إن الهدف من تأسيس المفوضية أو الهيئة أو اللجنة، أو أياً كانت تسميتها في تجارب تلك الدول والمجتمعات هو: وأقتبس من بعض تلك النصوص: (السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس من خلال إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين كانوا يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومات المستبدة وغير الدستورية)، أو خلال فترة الصراعات السياسية التي عصفت بتلك البلدان، بما في ذلك بلادنا التي شهدت محطات عديدة للعنف السياسي المتبادل في مراحل عديدة من تاريخها الحديث والمعاصر.

انطلاقاً من ذلك، يمكن تقسيم الورقة إلى العناصر الآتية:

عناصر الورقة: تقسيم مقترح:

أولاً: العدالة الانتقالية:

"محاولة أولية لتحديد المفهوم وعناصره"

أ- مفهوم العدالة الانتقالية:

- 1- مفهوم العدالة.
- 2- مفهوم الانتقال.
- 3- مفهوم العدالة الانتقالية.

ب- عناصرها أو مبادئها الرئيسة:

- 1- مبدأ كشف الحقيقة / الحقائق ، أو المصارحة.
- 2- مبدأ جبر الضرر: بين تنفيذ العقوبات .. والتعويضات.
 - 3- مبدأ العفو أو المصالحة.
 - 4- إصلاح المؤسسات.

ثانياً: تطور فكرة العدالة الانتقالية:

استعراض بعض التجارب الدولية والإقليمية المطبقة:

- 1- تجرية جمهورية الشيلي 1990 1991م: الهيئة الوطنية حول الحقيقة والجبر المصالحة.
- 2- تجربة جنوب إفريقيا 1995م: مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة.

رؤى إلى مؤتمر الحوار

- 3- تجربة تيمور الشرقية 2002م: هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة.
 - 4- تجربة صربيا 2004م: هيئة الحقيقة والمصالحة.
 - 5- تجربة المملكة المغربية 2004م: هيئة الإنصاف والمصالحة.

ثالثاً: السمات المشتركة للجان الحقيقة والمصالحة.

رابعاً: منافع إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة.

خامساً: كيفية إنشاء واستخدام آليات العدالة الانتقالية.

سادساً:أهداف لجان الحقيقة والمصالحة ودورها في تحقيق العدالة الانتقالية.

(توصیات ومقترحات):

الخبرات والدروس المستفادة وطنياً من التجارب الإقليمية والدولية في العدالة الانتقالية.

ب- التوصيات

أوصى المشاركين ومقدمي أوراق العمل على جملة من النقاط ملخصة كالتالى:

الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات السياسية والحقوقية في (المناطق الوسطى) جذور ومشاكل المناطق الوسطى هي:

- ١ اليمن ضحية خصوم القوى السياسية فيما كان يسمى الجنوب والشمال.
- ٢ سيطرة القوى التقليدية على إدارة أمور البلاد بالقوة ورفض أي تفسير.
 - ٣ صراع في المناطق الوسطى بين الجبهة الوطنية والمرادف لها.
- ٤ الصراعات السياسية والعسكرية التي تعرضت لها المناطق الوسطى
 خلال الفترات
 - ٢٠١٣م السابقة من ٢٦م.
- ٥ حرمان المناطق الوسطى من أبسط مقومات الحياة من كل
 الخدمات وغيرها.
- ٦ القمع والسلب والنهب والاعتقالات والإقصاء والتهميش من قبل
 الأنظمة السابقة وسلب اعتبارها.
 - ٧ غياب النظام والقانون.
 - ٨ إجهاض المشروع الوطني لثورتي سبتمبر وأكتوبر.

- ٩ الصراعات السياسية.
- ١٠ تدني الوعي التجهيل الممنهج.
 - ١١ تغذيه الصراعات القبلية.
- ۱۲ موقع المناطق الوسطى الجغرافي من دولتين ثقافيتين مختلفتين مما أدى إلى النزاع السياسي.

المعوقات والتحديات التي أدت إلى الانتهاكات السياسية والحقوقية في المناطق الوسطى:

- ١ غياب الاستقرار السياسي.
- ٢ عدم استقلالية الهيئات وضعفها.
- ٣ غياب الوعى القانوني بصورة عامة.
- ٤ الاستئثار بالسلطة من قبل الحاكم.
- الغياب المنهج التربوي السليم وعدم الاهتمام بالمعلم والإعداد الجيد
 له.
- ٦ عدم الوعي الاجتماعي والثقافي والحقوقي داخل المجتمع وكذلك التعليمي.
 - ٧ ثقافة التجهيل وتحويل القبيلة من ذوات إلى ثقافة عامة.
- ٨ سيطرة القبيلة على القضاء والأمن وثروات البلاد، ونشر ركائزهم
 داخل المجتمع لتنقيته وتمزيقه وزجه في الصراعات الدائمة.
 - ٩ عدم معرفة المجتمع بمهام الدولة.

١٠ عدم مناصرة المجتمع للوقوف تجاه من يحمل قضايا (لا توجد الجرأة لقول كلمة حق).

الحلول المقترحة لحل قضية الانتهاكات الحقوقية والسياسية التي تعرض لها أبناء المناطق الوسطي:

- 1- الاعتراف الكامل بالظلم تجاه أبناء المناطق الوسطى.
- التعويض الكامل لمن تعرضت منازلهم وممتلكاتهم للضرر أسوة بأمثالهم وبالذات (الجنوب وصعده).
 - 3- إعادة المبعدين إلى وظائفهم.
- 4- تسوية أوضاع الجرحى ورعاية أسر الشهداء والمساواة بشهداء وجرحى اليمن.
- 5- الاعتراف بقضية المناطق الوسطى كقضية وطنية من ضمن القضايا المطروحة في الساحة والاعتذار لهم.
- 6- مساواة المناطق الوسطى ببقية المناطق الأخرى في جميع الجوانب.
- 7- الكشف والبحث عن المعتقلين والمخفيين قسراً و تحديد مصيرهم منذ بداية الصراع.
- 8- تحقيق العدالة الانتقالية من عام 62- 2013م والتعويض العادل (المادي والمعنوي) أسوة بالقضايا الأخرى لأسر الضحايا.
- 9- إعادة الحقوق المنهوبة والمسلوبة والمسرحين من أعمالهم بشكل عام.

- 10- بناء دولة مدنية حديثة قائمة على دستور يضمن الحقوق والحربات.
 - 11- استقلالية القضاء والفصل بين السلطات.
 - 12- إصدار قانون جبر الضرر وتنفيذه.
- 13- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية بوجه خاص.
 - 14- تمكين المرأة من ممارسة كافة الحقوق السياسية والمدنية.
 - 15- إشراك الشباب في مراكز صنع القرار السياسي.
- 16- الالتزام بتنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 17- توفير المدارس والمراكز الصحية والمستشفيات بالمنطقة كاملة.
- 18- وضع المنطقة الوسطى في الاعتبار ضمن مناطق الجمهورية بكل حقوقها السياسية وغيرها.
- 19- مساواة أبناء المنطقة في مجال الوظائف والمنح الدراسية الداخلية والخارجية.

القضايا/المشاكل الخاصة بالمرأة في المناطق الوسطى:

- 1- الحرمان من التعليم.
- 2- عدم ممارسة حقوقها الاجتماعية.
 - 3- حرمانها من الميراث.
 - 4- قضية الثأر.
 - 5- الحروب.

- 6- انتهاكات حقوق المرأة من قبل الرجل.
- 7- حق رعاية وكفالة الأطفال للمرأة المطلقة.
- 8- عدم وجود مؤسسه تحمى وتضمن حقوق المرأة وأطفالها.
 - 9- التحرش والانتهاكات اللاأخلاقية.

المعوقات التي أدت إلى ظهور وزيادة مشاكل المرأة في المجتمع اليمنى وخاصة من نساء المناطق الوسطى:

- 1- الزواج المبكر أسباب اجتماعية أسباب اقتصادية حمل أعياء العمل الاختلاط.
 - 2- عادات وتقاليد المجتمعات الريفية والحضربة.
 - 3- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية.
 - 4- عدم وجود ضوابط فاعله لتطبيق القانون.
- 5- النفقة وقلة الوعى وعدم الاهتمام بالمرأة والاعتراف بحقوقها.
 - 6- تسرب الأبناء من المدارس.
 - 7- قلة الوعي والثقافة بين أوساط المجتمع.

الحلول المقترحة لحل قضايا المرأة:

- 1- وعي أولياء الأمور والمجتمع بأهمية تعليم الفتاة حسب الشريعة الإسلامية.
 - 2- تطبيق مبدأ الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين.
- 3- تفعيل القوانين والأنظمة وممارستها على أرض الواقع.

- 4- تطبيق الشريعة الإسلامية والإسراع في إصدار الأحكام الخاصة بهذا الشأن.
- 5- تطبيق مبدأ العدالة والإسراع في إيجاد الحلول بين القبائل.
 - 6- التعويض المادي والمعنوي للنساء واللاتي فقدن المُعيل.
 - 7- الزام الرجل بالنفقة (إصدار قانون) يُلبي احتياجات المرأة الضرورية.
 - 8- التراضي بن الزوجين وتغليب مصلحة الطفل الفُضلي.
 - 9- إنشاء منظمات ومؤسسات حقوقية تكفل حقوق المرأة.
 - 10- إصدار قانون يمنع التحرش.

مقترحات/توصيات عامة للمشروع:

- (1) ضرورة الاستمرار في خلق شراكات مع منظمات المجمع المدني في المديريات وتفعيل دورها.
 - (2) تبني حملات مناصرة لقضايا أبناء المناطق الوسطى من المبعدين والمخفيين قسرياً والمتضررين والمسرحين من أعمالهم...الخ.

رؤى إلى مؤتمر الحوار

الصور



دعم ومناصرة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني المرصد اليمني لحقوق الإنسان





دعم ومناصرة تنفيذ مخرجات فريق الحقوق والحريات المرصد اليمني لحقوق الإنسان ومنظمة نشطاء للتنمية وحقوق الإنسان (تعز)





دعم ومناصرة تنفيذ مخرجات فريق القضية الجنوبية المرصد اليمني لحقوق الإنسان ومؤسسة مبادرون للتنمية المجتمعية بالتعاون مع منتدى التنمية والعدالة الاجتماعية (إب)





دعم ومناصرة المسرحين قسرياً المرصد اليمني لحقوق الإنسان والمنتدى الديمقراطي المعاصر (الضالع)





دعم ومناصرة تنفيذ مخرجات فريق العدالة الانتقالية المرصد اليمني لحقوق الإنسان ومؤسسة حق لحقوق الإنسان (حضرموت)



رؤى إلى مؤتمر الحوار

(نبذة تعريفية) المرصد اليمني لحقوق الإنسان:

<u>الرؤية:</u>

مجتمع ديمقراطي وحقوق مصانة.

الرسالة:

المرصد إحدى مؤسسات المجتمع المدني تأسس عام 2004م، يعمل على حماية حقوق الإنسان في اليمن، ومن أجل ذلك يعمل المرصد على تأهيل وتدريب الناشطين الحقوقيين من كلا الجنسين في مجال رصد انتهاكات حقوق الانسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وإعداد التقارير وإبلاغ الجهات الرسمية حول ما يتوصل إليه، مشفوعاً بالمقترحات الأساسية.

كما يعمل المرصد على تعميق ونشر قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، ومراقبة الانتخابات كأحد آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

الأهداف الإستراتيجية:

- المساهمة الفعالة في الحماية القانونية لحقوق الإنسان.
- تطوير آلية رصد والتوثيق وتحسين جودة التقارير والدراسات في القضايا الحقوقية.

- إيجاد مقومات مؤسسية (إدارية وبشرية ومادية) حديثة ومتكاملة
 للمرصد تمكنه من أداء مهامه وأنشطته بفاعلية وكفاءة عالية.
- العمل مع شركاء المجتمع في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة.

قيم المرصد:

- يحكم عمل المرصد مجموعة من المبادئ والقيم لكلا الجنسين وأهمها:
 - الحيادية.
 - الشفافية.
 - المهنية.
 - الموضوعية.
- تشجيع الإبداع والابتكار في التعامل مع القضايا الحقوقية والقانونية.
- المساهمة في تعزيز قدرات المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.
 - عدم التمييزبين الضحايا.

عضوبة المرصد اليمني لحقوق الانسان:

- عضو الشبكة العربية للتسامح.
- عضو في التحالف العربي للتجمع والتنظيم.
- عضو شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.
- عضو في فيدرالية مراكز حقوق الانسان في البلدان العربية.
 - عضو في الشبكة اليمنية لحقوق الانسان.
- عضو في التحالف اليمني للشفافية ومراقبة الصناعات الاستخراجية.
 - عضو في المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة.

الهيكل الإداري والوحدات المتخصصة في المرصد: الهيكل الإداري للمرصد اليمنى لحقوق الانسان المؤسسون مجلس الأمناء العضو المنتدب الهيئة الإستشارية المدير التنفيذي التخطيط والمتابعة والتقسم السكرتارية التنفيذية المساعدة القانونية الاستشارات والقتاوى البرامج والمشروعات الرصد الميدائي شؤن لعاملين الشفافية ومكافحة العون القانوني الشؤن ادارية الرصد المكتبي امين الصندوق التعاون والتشبيك مراقبة الانتخابات التوثيق الالي و المعلومات التدريب والتأهيل الدراسات والبحوث كبير باحثين باحث الإعلام والنشر مساعد باحث

الإصدارات:

- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2005م.
 - التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2006م.
- التقرير السنوي لحقوق الانسان " متطلبات التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان 2007م.
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2008م.
- التقرير السنوي لحقوق الانسان " حرية التجمع والتنظيم والقبول بالآخر" 2009م.
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان "الإرهاب...وإستراتيجية البقاء في السلطة"2010م.
 - المشاركة السياسية في اليمن دراسة صادرة عام2007م.
- التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن 2006م صادرعام 2007م.
 - دليل الرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان 2008م.
 - كتاب خارطة الفساد في اليمن "وأطرافه النافذة" 2009م.
 - دراسة عن الدور السياسي للقبيلة بعنوان" القصر والديوان" 2009م.
- تقرير حالة حقوق الإنسان في اليمن "الأمن أداة أم مسئولية؟"2009-2010م.
 - تقرير المحاكمة العادلة "وضماناتها بين الواقع والتشريع" 2010م.
 - دليل تلقي البلاغات والشكاوي في وقائع الفساد 2012م.
 - كتاب "دعوة للتسامح والقبول بالآخر" 2013م.
 - دراسة "امتلك المعلومة: الحصول على المعلومات في اليمن" 2013م.

المحتوى

مقدمه	3
نبذة عن المشروع	6
أولاً: محور الحقوق والحربات:	9
أ. أوراق العمل.	10
ب. التوصيات.	33
ثانياً: محور القضية الجنوبية:	45
الندوة النقاشية الخاصة بالأراضي المصادرة والمهوبة في الجنوب	46
أ. أوراق العمل.	47
ب.التوصيات	63
الجلسات الحواربة حول دعم ومناصرة المسرحين قسرباً	65
أ. أوراق العمل.	66
ب. التوصيات	80
ثالثاً: محور العدالة الانتقالية:	85
أ. أوراق العمل.	86
ب. التوصيات.	99
الصور	105
نبذة تعريفية عن المرصد	113

رؤى إلى مؤتمر الحوار